

**الآراء العقيدية للإمام أبي العباس أحمد بن
عمر بن سريج الشافعي رحمه الله جمعا
ودراسة**



□ أ.د / سعود بن سعد بن نمر العتيبي

الاستاذ بقسم العقيدة جامعة أم القرى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ لِقَدْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ يُوَفِّقِ اللَّهُ فَعَاقِبْ لَهُ لَا يَخْلِفُ الْعَقْدَ إِنَّهُ أُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] أما بعد: فإن أفضل ما تصرف فيه الأوقات وتقنى فيه الأعمار -بعد مدرسة القرآن الكريم والسنة الشريفة- دراسة سير سلفنا الصالح والارتواء من علومهم والاعتباس من هديهم وأخلاقهم والتربية على منهاجهم في العلم والعمل ألا و إن من أبرز أولئك الثلاثة الأعلام وأساطين الزمان الإمام أبي العباس أحمد بن عمر ابن سريج الشافعي الذي عاش في القرن الثالث الهجري فعاصر كبار الأئمة كأبي داود السجستاني وأبي عيسى الترمذي والنسائي وابن جرير الطبري ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة فكان مع جلالته من بينهم متميزا بالفقه والأصول غواصا على معاني الكتاب والسنة الشريفة كما كان إماما في السنة والرد على المبتدعة من أهل الأهواء على اختلاف ضروبهم وبخاصة أهل الكلام. فعقدت العزم مستمدا من الله القوة والحول لإبراز آراء هذا الإمام الجليل في العقيدة وسميت هذا البحث: "الآراء العقيدية للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي جمعا ودراسة"

-أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: إن من حق الأجيال الحالية -الذين هم رجال المستقبل- علينا تعريفهم بالقنوات الصالحة من أئمة أهل السنة كما أنه في نفس الوقت من حق أئمتنا علينا أن نذكرهم بالجميل وننشر علمهم ونترجم عليهم و أرجو أن ينطبق عليهم وعلينا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: "أولاد صالح يدعو له" فهم أباؤنا في العلم والتربية والسلوك.

ثانياً: مكانة الإمام ابن سريج في العلم والعمل ونصر السنة وقمع البدعة وله في ذلك قدم سبق رحمه الله وأرضاه.

ثالثاً: إن الإمام ابن سريج يعتبر شيخاً لأبي الحسن الأشعري الذي تفقه عليه فأخذ المذهب الشافعي عن ابن سريج ومع الأشعري بدأ يتسلل الأشاعرة إلى المذهب الشافعي حتى ظهر في آخر القرن الرابع إطلاق وصف الشافعي مذهباً "فقهيًا" والأشعري أصولاً واعتقاداً على بعض المنتسبين للعلم الشرعي. فإذا عرفنا أن الإمام ابن سريج -أفقه من جاء بعد الشافعي من الشافعية- ذم عقيدة تلميذه الأشعري واتباعه الأشاعرة تبين لنا تناقض الأشاعرة المنتسبين إلى الشافعي في الجانب الفقهي وإلى الأشعري في الجانب العقدي لأنهم خالفوا أصول إمام المذهب "الشافعي" من حيث مصادره في علوم الدين ومن حيث منهجية الاستدلال والفهم لنصوص الوحي فالأشاعرة يدعون أن الشافعي في الاعتقاد لا يخالفهم ولكن عندما يأتي إمام المذهب في عصره ويقرر البراءة من الأشعري والأشاعرة فهذا يفيدنا كذب دعوى الأشاعرة موافقتهم للشافعي في العقيدة. (١)

-الدراسات السابقة: لا توجد دراسة عقيدية أكاديمية تناولت عقيدة الإمام ابن سريج وإنما وجدت دراسة أصولية بعنوان: الإمام أبو العباس ابن سريج وآراؤه الأصولية : للدكتور حسين بن خلف الجبوري. أ، وهذا مما شجعتني لتناول عقيدة هذا الإمام العظيم في علمه وفقه وهديه.

-مصادر البحث الخاصة بآراء ابن سريج: من المعلوم أن نسبة الآراء للأشخاص مصادرها لا تخرج عن ثلاثة:

الأول: أن ينص عليها في كتبه.

الثاني: أن ينقل عنه نص كلامه المعبر عن رأيه في كتب غيره.

الثالث: أن ينسب إليه القول من دون ذكر سياق كلامه.

وإمام ابن سريج جمعنا آراءه العقيدية من خلال تلك المصادر الثلاثة فله كتب سطر فيها آراءه وهناك من أهل العلم من نقل عنه نصوصاً في بعض المسائل وهناك من نسب له القول على مجرد النسبة.

-خطة البحث:

أولاً: المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

ثانياً: التمهيد وفيه: حياته وسيرته العلمية.

ثالثاً: آراؤه العقيدية وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: منهج الإمام ابن سريج في العقيدة.

المبحث الثاني: آراؤه في التوحيد.

المبحث الثالث: آراؤه في الصفات.

المبحث الرابع: آراؤه في الإيمان و القدر

المبحث الخامس: آراؤه في عصمة الأنبياء عليهم السلام

المبحث السادس: آراؤه في الصحابة رضوان الله عليهم.

السابع: آراؤه في التحسين و التقبيح العقلي.

ولقد استعملت المنهج التحليلي في عرض آراء الإمام ابن سريح العقيدية مع محاولة الربط بينه وبين آراء فقهاء الشافعية الذين جاءوا بعده وهم من رموز أهل السنة ليظهر للقارئ الكريم الفرق بين المنهج العقدي لأولئك الأئمة الأعلام الهداة وبين المنهج العقدي البدعي للمنتسبين للفقهاء الشافعي من علماء الكلام عامة والأشاعرة على وجه الخصوص وخاصة من عاصروهم منهم والله الأمر من قبل ومن بعد.

التصنيف: حياة الإمام ابن سريح وسيرته العلمية:

١- إسمه ولقبه وكنيته: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح السريجي، بسكون الراء وضم الموحدة، نسبة إلى سريح قبيلة من الأكراد.(٣) وقال ابن خلكان: "كان جده سريح رجلاً مشهوراً بالصلاح الوافر - وهو بضم السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها والجيم - ورأيت في بعض الأجزاء أنه كان أعجمياً لا يعرف بالعربية شيئاً،... وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة خمس وثلاثين ومائتين ببغداد، رحمه الله تعالى." (٤)

٢- ولادته ووفاته:

أ- ولادته: قال الذهبي: "وُلِدَ سَنَةَ بَضْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ"، (٥)

ب- وفاته: قال ابن جرير في عده لمن مات في سنة ست وثلاثمائة: "وفيها مات القاضي أحمد بن عمر بن سريح ..، ودفن يوم الثلاثاء لخمس بقين من ربيع الآخر". (٦) وقال ابن خلكان: "ودفن في حجرته بسوقه غالب بالجانب الغربي بالقرب من محلة الكرخ، وعمره سبع وخمسون سنة وستة أشهر، رحمه الله تعالى. وقبره ظاهر في موضعه يزار، ولم يبق عنده عمارة ولا قبر، بل هو منفرد هناك." (٧)

٣- شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه: أما الحديث فقد سمعه من أحمد بن منصور الرمادي وحدث شيئاً يسيراً عن الحسن بن محمد الزعفراني وعباس بن محمد الدوري ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وأبي داود السجستاني، وعلي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر بن زعلان العامري أبو الحسن بن إشكاب البغدادي والعباس بن عبد الله بن أبي عيسى ازداد بنداذ أبو محمد الترقفي الباكسائي ونحوهم (٨). أما الفقه فقد تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وتفقه الأنماطي على المزني، و المزني على الشافعي. (٩) قال الذهبي: "سَمِعَ فِي الْحَدَاثَةِ، وَلِحَقِّ أَصْحَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ. فَسَمِعَ مِنْ: الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ - تَلْمِذِ الشَّافِعِيِّ - وَمِنْ: عَلِيِّ بْنِ إِشْكَابٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَعَبَّاسَ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، وَأَبِي يَحْيَى مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ غَالِبِ الْعَطَّارِ، وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْقِفِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، وَالْحَسَنَ بْنَ مُكْرَمٍ، وَحَمْدَانَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَرَّاقِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عِمْرَانَ الصَّائِغِ، وَأَبِي عَوْفٍ الْبُرُورِيِّ، وَعُبَيْدَ بْنَ شَرِيكَ الْبُرَّارِ، وَطَبَقَتِهِمْ. وَتَفَقَّهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ عُمَانَ بْنِ بَشَّارِ الْأَنْمَاطِيِّ الشَّافِعِيِّ، صَاحِبِ الْمَرْزِيِّ"، (١٠)

ب- تلاميذه: روى عنه أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني وأبو الوليد حسّان بن مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنِ الْغَطْرِيْفِ الْجُرْجَانِيِّ. (١١)

كما سمع منه جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن خازم الفقيه الشافعي الخازمي من أهل جرجان، كان إماماً بارعاً فاضلاً. (١٢) كما تفقه عليه عدد من الأئمة الشافعية منهم الفقيه أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأكبر بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الشافعي، كان إمام عصره وفقهه خراسان ، تفقه على أبي العباس أحمد بن عمر بن سريح، ورجع إلى خراسان، واجتمع عليه الناس والفقهاء، ونشر العلم، ودرس الفقه. (١٣) وممن أخذ الفقه عن ابن سريح من علماء الكلام أبو الحسن الأشعري على ابن سريح نقل أبي الحسن الأشعري لتفسير ابن سريح لقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ} [الفتح: ١٦] فقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري: سمعت أبا العباس بن سريح يقول: خلافة الصديق في القرآن في هذه الآية، قال: لأن أهل العلم أجمعوا على أنه لم يكن بعد نزولها قتال دعوا إليه إلا دعاء أبي بكر لهم

وللناس إلى قتال أهل الردة ومن منع الزكاة، قال: فدل ذلك على وجوب خلافة أبي بكر وافتراض طاعته، إذا أخبر الله أن المتولي عن ذلك يعذب عذاباً أليماً". (١٥)

٤- **ثناء العلماء عليه:** لقد كان الإمام ابن سريح جليل القدر واسع العلم فقيه النفس متين الديانة ولأجل ذلك سطر علماء الإسلام أروع العبارات في حقه رحمه الله من ذلك قول معاصره وابن مدينته بغداد وأعرف الناس به الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله عن ابن سريح: "كان اعلم من بقي بمذهب الشافعي واقومهم به" (١٦) وقال فيه فقيه الشافعية في وقته الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "وكان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين وكان يقال له الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. وسمعت شيخنا أبا الحسن الشيرجي الفرضي صاحب أبي الحسين ابن اللبان الفرضي يقول: إن فهرست كتب أبي العباس يشتمل على أربعمائة مصنف، وقام بنصرة هذا المذهب ورد على المخالفين وفرغ على كتب محمد بن الحسن. وكان الشيخ أبو حامد يقول: "نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق.... وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق". (١٧) وقال عنه مؤرخ بغداد أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: "إمام أصحاب الشافعي في وقته شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الراي وأصحاب الظاهر". (١٨) كما قال فيه خاتمة محققي الشافعية الإمام النووي: "الإمام المشهور. تكرر في هذه الكتب، وهو أحد أعلام أصحابنا، بل أودهم بعد الذين صحبوا الشافعي...، إمام أصحابنا، وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه". (١٩) وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادِي: "ابْنُ سُرَيْجٍ شَيْخُ الْأَصْحَابِ وَمَالِكِ الْمَعَانِي وَصَاحِبِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْحِسَابِ" (٢٠) وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْمَطْوَعِي: "ابْنُ سُرَيْجٍ سَيِّدُ طَبَقَتِهِ بِإِطْبَاقِ الْفُقَهَاءِ وَأَجْمَعَهُمْ لِلْمَحَاسِنِ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ هُوَ الصَّدْرُ الْكَبِيرُ وَالشَّافِعِيُّ وَالصَّغِيرُ وَالْإِمَامُ الْمَطْلُوقِ وَالسَّبَاقِ الَّذِي لَا يَلْحَقُ وَأَوَّلُ مَنْ فَتَحَ بَابَ النَّظَرِ وَعَلَّمَ النَّاسَ طَرِيقَ الْجِدْلِ". (٢١) وَقَالَ الْإِمَامُ الضِّيَاءُ الْخَطِيبُ وَالِدُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ غَايَةُ الْمَرَامِ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ كَانَ أَبْرَعَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ كَمَا هُوَ أَبْرَعُهُمْ فِي الْفِقْهِ". (٢٢) كما قال ابن تيمية رحمه الله في ثنائه على ابن سريح: "لَيْسَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَلَا بَعْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ مِثْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ،" (٢٣) ولقد اشتهر الإمام ابن سريح بالمنظرة وخاصة في الفقه وكان أشهر من يناظرهم الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن داود الظاهري قال ابن خلكان: "وكان يناظر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، وحكي أنه قال له أبو بكر يوماً أنت تقول بالظاهر، فمن يعمل متقال ذرة خيرا يره ومن يعمل متقال ذرة شرا يره، فمن يعمل نصف متقال فسكت محمد طويلاً، فقال له أبو العباس لم لا تجيب فقال: أبلعني ريق، فقال له أبو العباس: أبلعك دجلة، وقال له يوماً: أمهلني ساعة، فقال: أمهلتك من الساعة إلى أن تقوم الساعة، وقال له يوماً: أكلمك من الرجل فتجيبني من الرأس، فقال له: هكذا البقر، إذا حفيت أظلافها دهنت قرونها". (٢٤) قال ابن ناصر الدين: "وكان مدققاً مليح الكلام غواصاً على المعاني". (٢٥) ولعل هذا الثناء العاطر من أئمة الإسلام على اختلاف مذاهبهم على ابن سريح مؤكداً للرؤيا الصادقة التي رآها الإمام ابن سريح فلقد قال الإمام أبو علي بن خيران: "سمعت أبا العباس بن سريح يقول رأيت في المنام كأننا مطرنا كبريتاً احمر فملأت أكمامي وجيبي وحجري فعبّر لي أني أرزق علماً عزيزاً كعزة الكبريت الأحمر". ٢٦

٥- **مصنفاته:** يعتبر الإمام ابن سريح من المكثرين من التصنيف حتى بلغت مصنفاته زهاء الأربعمائة مصنف قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "سمعت شيخنا أبا الحسن الشيرجي الفرضي صاحب أبي الحسين ابن اللبان الفرضي يقول: إن فهرست كتب أبي العباس تشتمل على أربعمائة مصنف وقام بنصرة هذا المذهب ورد على المخالفين وفرغ على كتب محمد بن الحسن.. (٢٧) إلا أنه للأسف لم يصلنا منها إلا النزر اليسير ومن أبرز مصنفاته التي عرفت أسماؤها ما يلي (٢٨):

١- الأقسام والخصال في الفقه.

لكن الإمام تاج الدين السبكي شكك في نسبته لأبي العباس ونسبه لابنه أبي حفص فقال: "وأما

كتاب الخصال المنسوب إليه فقليل الجدوى وعندي أنه لا يثبت له أبي حفص عمر بن أبي العباس". (٢٩)

٢- الأعداء و الأندار.

٣- الرد على عيسى بن أبان في الفقه.

٤- الرد على ابن داود في إبطال القياس.

٥- الرد على محمد بن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي في الفقه.

٦- الرد على محمد بن الحسن الشيباني.

٧- التقريب بين المزني والشافعي.

٨- مختصر في الفقه.

٩- الرد على عيسى بن أبان.

١٠- جواب القاشاني في الأسئلة.

١١- الانتصار.

١٢- الغنية في فروع الشافعية.

١٣- البيان عن أصول الأحكام.

١٤- الفروق في الفروع.

١٥- الودائع لمنصوص الشرائع.

حققه صالح بن عبد الله بن إبراهيم الدويش، في أطروحته للماجستير. بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٦- كتاب العين والدين في الوصايا.

١٧- نقض كتاب الجاروف في الرد على القائلين بتكافؤ الأدلة.

ذكره عبد القاهر بن طاهر البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق. (٣٠)

١٨- جزء فيه أجوبة في أصول الدين لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج. حققه الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي. دار البشائر

الإسلامية. بيروت الطبعة الأولى لعام ١٤٢٧ ضمن المجموعة الثامنة من لقاء العشر بالمسجد الحرام الأواخر، رمضان عام ١٤٢٦.

ولكن الإمام الذهبي شكك في صحة نسبة الفتوى لابن سريج من جهة صحة الأسناد وإن كان لم يشكك في كون مضمون الفتوى عقيدة ابن

سريج في باب الصفات بل جزم بذلك فقال رحمه الله: "لكن في النفس شيء من عزو الفتيا التي ذكرها إلى ابن سريج، فإني لا أرى عليها

لوائح صحة الإسناد والله أعلم، على أنني أجزم أن ابن سريج لم يكن يخالف تيك الأصول." (٣١) كما طعن الأشاعرة في هذه الفتوى لورود

عبارة "الأشعرية" في آخر كلامه وهي قوله: "لا نقول بتأويل المعتزلة، والأشعرية والجهمية والملحدة والمجسمة والمشبهة والكرامية والمكيفة،

بل نقبلها بلا تأويل ونؤمن بها بلا تمثيل ونقول: الإيمان بها واجب والقول بها سنة وابتغاء تأويلها بدعة." فالطعن في هذه الفتوى يرجع

لسببين:

الأول: انقطاع السند بين أبي القاسم الزنجاني وابن سريج كما يرى الإمام الذهبي.

والثاني: زعم الأشاعرة أن وفاة ابن سريج في عام ٣٠٣ هـ ولم يكن الأشعري ذا شهرة توهله أن يكون له أتباع ينتسبون إليه حتى يقول ابن

سريج تأويل... والأشعرية. (٣٢)

=ولنا وقفة مع هذين السببين فيما يلي:

فأما الأول فلعدة اعتبارات هي:

١- أن أبا القاسم الزنجاني لم يسند ما قاله عن ابن سريج حتى يقولوا بانقطاع السند فقد حكاه عنه حكاية مما يغلب على الظن أنه إما أن

يكون مكتوباً عنده في كتاب أو وجد عنه في رسالة بخطه.

٢- أن كلام الإمام الذهبي هنا في عدم الإقرار بصحة الرسالة سندا كان في كتابه العرش بينما نرى الإمام الذهبي يأخذ عن هذه الفتوى

تقرير الإمام ابن سريج لمذهب أهل السنة في الصفات عامة وفي العلو خاصة وذلك في كتابه "العلو" فقد قال: "قال الإمام أبو القاسم سعد

بن علي الزنجاني سألت أيدك الله ببيان ما صحّ لدي من مذهب السلف وصالح الخلف في الصفات فاستخرت الله تعالى وأجبت بجواب الفقيه

أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج وقد سئل عن هذا ذكره أبو سعيد عبد الواحد بن محمد الفقيه قال سمعت بعض شيوخنا يقول سئل ابن

سريج رحمه الله عن صفات الله تعالى فقال حرام على العُقُول أن تمثل الله وعلى الأوهام أن تحده وعلى الألباب أن تصف إلا ما وصف به

نفسه في كتابه أو على لسان رسوله وقد صحّ عن جميع أهل الديانة والسنة إلى زماننا أن جميع الآي والأخبار الصادقة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم يجب على المسلمين الإيمان بكل واحد منه كما ورد وأن السؤال عن معانيها بدعة والجواب كفر وزندقة مثل قوله {هل ينظرون

إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام} وقوله {الرحمن على العرش استوى} و {وجاء ربك والملك صفاً صفاً} ونظائرها مما نطق به القرآن

كالفوقية والنفس واليدين والسمع والبصر وصعود الكلم الطيب إليه والضحك والتعجب والنزول إلى أن قال اعتقادنا فيه وفي الآي المتشابهة في

الْقُرْآنَ أَنْ نَقْبَلَهَا وَلَا نَرُدَّهَا وَلَا نَتَأَوَّلُهَا بِتَأْوِيلِ الْمُخَالَفِينَ وَلَا نَحْمَلُهَا عَلَى تَشْبِيهِ الْمَشْبُهِينَ وَلَا نَتَرْجِمُ عَنْ صِفَاتِهِ بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَنَسْلَمُ الْخَبَرَ الظَّاهِرَ وَالْآيَةَ الظَّاهِرَ تَنْزِيلُهَا". (٣٣) وتكرر هذا الصنيع منه رحمه الله في كتابه "الأربعين في صفات رب العالمين". فقد قال: "وقال ابن سريج الإمام وقد سئل عن صفات الله فقال: " حرام على العقول أن تمثل الله، وعلى الأوهام أن تحده، وعلى الأبواب أن تصف إلا ما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله، وقد صح عند جميع أهل السنة إلى زماننا أن جميع الآي والأخبار الصادقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب على المسلم الإيمان بكل واحد منها كما ورد، مثل قوله: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام} {وجاء ربك والملك صفا صفا}، ونظائرها مما نطق به القرآن كالفوقية والنفس واليدين والسمع والبصر والضحك والتعجب والنزول " إلى أن قال: " اعتقادنا فيه وفي الآي المتشابهة: أن نقبلها ولا نتأولها بتأويل المخالفين، ولا نحملها على تشبيه المشبهين، ونسلم الخبر لظاهره، والآية لظاهرها. وذكر فيها أشياء اختصرتها". (٣٤) وهذا إقرار منه رحمه الله بصحة نسبة الرسالة لابن سريج. ولذا نقل عنها إذ كيف ينقل عن ابن سريج وينسب إليه ما لم يقله نسا؟ صحيح أن الإمام الذهبي قرر أنفاً أن مضمونها لا يشكك في كونه عقيدة لابن سريج إلا أن بين المعنيين فرقا فليس كل من عرفنا عقيدته يصح أن ننسب له من الكتب والمصنفات ما لم يصنفه بناء على معرفتنا بعقيدته ولو ساع ذلك لو قع العلماء وطلبة العلم في هرج ومرج عظيم فلما نسب الإمام الذهبي في كتابيه العلو و "الأربعين في صفات رب العالمين" دل على ظهور صحة نسبة الفتوى لابن سريج لدى الإمام الذهبي. وقد يحتمل أن رأيه في الفتوى في كتاب العرش كان متقدما وأن رأيه الأخير استقر عليه في كتابه العلو. (٣٥)

٣- أن الإمام ابن القيم رحمه الله نقل نص الفتوى كاملة في كتابه اجتماع الجيوش على غزو المعطلة والجهمية ونقله لها دليل على صحتها لديه عن ابن سريج. (٣٦)

٤- أن الفتوى وجدت في جزء أو رسالة مخطوطة عليها علامة إثبات صحة نسبتها لابن سريج وذلك لما يلي:

أ- إذا نظرنا إلى هذه الرسالة نجد أن النسخة الخطية لها عليها اسم المؤلف، قال محققها: "إن الاسم المثبت على طرة النسخة الخطية هو: جزء فيه أجوبة الإمام العالم أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج رضي الله عنه في أصول الدين".

ب- كما أننا نجد اسنادا متصلا إلى المؤلف، يقول ناسخها وهو يوسف بن محمد بن يوسف الهكاري: "أخبرنا الشيخ الصالح أبو علي الحسن بن عمر بن أبي بكر بن زكريا قال: حدثنا الشيخ الإمام العالم محمد بن الحسين بن القاسم الصوفي التكريتي بروايته عن الشريف الإمام النقيب فخر الشرف جمال الدين أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز المكي أبو الوفا قال: أخبرنا الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني رضي الله عنه فقال: الحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً وعلى كل حال وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى الأخيار الطيبين من الأصحاب والآل سألت أيدك الله تعالى بتوفيقه بيان ما صح لدي و تأدى حقيقته إلى من مذهب السلف وصالحي الخلف في الصفات الواردة في الكتاب المنزل والمنقولة بالطرق الصحيحة برواية الثقات الأثبات عن النبي المرسل بوجيز من القول واختصار في الجواب فاستخرت الله تعالى وأجبت عنه بجواب بعض أئمة الفقهاء وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج وقد سئل عن مثل هذا السؤال، ذكر الفقيه أبو سعد عبد الواحد بن محمد قال: سمعت بعض شيوخنا من المتحققين بلزوم الأثر وما درج عليه الصدر الأول يقول: سئل ابن سريج عن صفات الله وتوحيده فقال:.....) ثم ذكر الجواب.

وختم الجزء بقوله: "آخر كلام أبي العباس بن سريج رضي الله عنه. تم بحمد الله ومنه وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وسلم. نقله العبد الفقير إلى الله تعالى: يوسف بن محمد بن يوسف الهكاري رحم الله من ترجم عليه وعلى والديه وعلى جماعة المسلمين ولمن قال: آمين. قرأ علي هذا الجزء من كلام أبي العباس بن سريج الفقيه الإمام العالم مجد الدين عيسى بن أبي بكر بن محمد نفعه الله بالعلم وزينه بالحلم بمنه وكرمه" (٣٧) فالذي يمكن أن يعترض على ثبوتها من ناحية السند ونحوه يكون بأمرين:

بأن سند الكتاب فيه روايان مجهولان:

الأول: الشيخ الصالح أبو علي الحسن بن عمر بن أبي بكر بن زكريا،

والثاني: الإمام العالم محمد بن الحسين بن القاسم الصوفي التكريتي،

قول الفقيه أبو سعد عبد الواحد بن محمد: سمعت بعض شيوخنا من المتحققين بلزوم الأثر وما درج عليه الصدر الأول يقول... فقولته بعض شيوخنا فيه جهالة عين. ومع هذا فهنا مسألة الأولى، وهي أن ثبوت هذه الرسالة يبنى على معرفة أصول إثبات الكتب والرسائل إلى العلماء، ولكن هل يشترط فيها ما يشترط في إثبات الحديث من صحة السند واتصاله، أم يكفي أن يشتهر وينقل عنه بعض العلماء

ويتداولونه بينهم مع نسبته إلى مصنفه؟ ولعل الأقرب في ذلك أن إثبات نسبة الكتب لا يشترط فيها مثل ما يشترط في صحة الحديث، وأن اشتها الكتاب وتداوله بين العلماء ونسبتهم له للمصنف مما يثبت صحة نسبته خاصة إذا لم يخالف مضمون الكتاب أو الرسالة ما هو ثابت ومتيقن من أقوال واعتقادات المصنف ولعل الفتوى أو الجزء الذي بين أيدينا ينطبق عليه هذا الحكم.

فأما الاعتراض الثاني : فيرد عليه بما يلي:

١- أن الأشاعرة بنو قولهم على مجرد الظنون والتشكيكات وهذه لا يقطع معها ببطلان الأقوال المنسوبة للأئمة لاسيما وقد قطع أبو القاسم بنسبته هذا القول إلى ابن سريح. والأئمة بعده في نقلهم للفتوى وفيها النص على "الأشعرية" كما نقله ابن القيم الجوزية فهل يا ترى انطلى على أولئك الأئمة إدراج اسم الأشعرية؟

٢- أن قولهم إن ابن سريح توفي عام ٣٠٣ غير صحيح بل توفي رحمه الله في عام ٣٠٦ هـ ، وست سنوات تكفي لأن يكون له أتباع لا سيما وأن أبا الحسن الأشعري كان مشهوراً وقت اعتزاله فمن المعلوم أنه عندما تبنى أبو الحسن الأشعري قول ابن كلاب أصبح كلابيا لكنه فاقت شهرته شهره ابن كلاب-صاحب المذهب- حتى نسب المذهب إلى أبي الحسن الأشعري فأبي الحسن الأشعري في هذه المرحلة كان كلابيا لم يبلور بعد مذهباً مستقلاً به. فأصبح الكلابية وتلامذة أبي الحسن الأشعري يقال لهم الأشعرية من باب تغليب النسبة لا أكثر. وبذلك يتم الجواب على التساؤل الذي يطرحه البعض وهو القول بأن "الأشعرية كفرقة مشهورة منتشرة يلزمها وقت للظهور لا بين سنة سنتين أو حتى عشر فأهل الاعتزال و الجهمية انتشارهم دام عقوداً من الزمن حتى توغلو فكيف يتوغل الأشعرية و يصبح لهم ذكر بين الناس حتى يرد عليهم الفقيه ابن سريح." مع العلم أنه اشتهرت فرق في زمن مؤسسها والتاريخ خير شاهد على ذلك منها فرقة الأزارقة من الخوارج في زمن مؤسسهم نافع ابن الأزرق و فرقة الأباضية من الخوارج في زمن مؤسسهم عبدالله بن أباض والمعتزلة في زمن مؤسسها واصل بن عطاء الغزال المعتزلي والكلابية في زمن شيخهم عبدالله بن سعيد بن كلاب. فليس شرطاً أن الفرقة لا يمكن لها أن تشتهر إلا بعد موت مؤسسها بزمن كما أدعى المخالف لنا.

٦- عقيدته: اشتهر بين أهل العلم في زمن ابن سريح رحمه الله أنه من أئمة أهل السنة والجماعة الذين عن عقيدة السلف رضوان الله عليهم أجمعين بل وصف رحمه الله بأنه مجدد المائة الثالثة قال حسان بن محمد قال شيخ من أهل العلم لأبي العباس بن سريح: "أبشر أيها القاضي فإن الله بعث عمر بن عبد العزيز على رأس المائة فإظهر كل سنة وأمات كل بدعة ومن الله على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة واخفى البدعة ومن الله علينا على رأس الثلثمائة بك حتى قويت كل سنة وضعف كل بدعة." (٣٨) كما أنه رحمه الله امتاز برودده على أهل الأهواء وخاصة المتكلمين منطلقاً في ذلك من الكتاب والسنة ودلائل العقل السليم فقد قال عنه الإمام الدارقطني: "له ردود على المخالفين والمتكلمين". (٣٩) ولقد عده شيخ الإسلام ابن تيمية من كبار أئمة أهل السنة والجماعة الذين يرجع إليهم في بيان عقيدة السلف فقال: "وكلام السلف في هذا الباب موجود في كتب كثيرة لا يمكن أن نذكر ههنا إلا قليلاً منه؛ مثل كتاب السنن للالكائي والإبانة لابن بطّة والسنة لأبي ذر الهروي والأصول لأبي عمرو الطلمنكي وكلام أبي عمر بن عبد البر والأسماء والصفات للبيهقي وقيل ذلك السنة للطبراني ولأبي الشيخ الأصبهاني ولأبي عبد الله بن منده ولأبي أحمد العسالي الأصبهانيين. وقيل ذلك السنة للخلال والتوحيد لابن خزيمة وكلام أبي العباس بن سريح." (٤٠) وقال عنه الإمام الذهبي مبيناً مذهب ابن سريح في باب الصفات: "كان أبو العباس على مذهب السلف، يؤمن بها ولا يؤولها، ويميزها كما جاءت." (٤١) وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: "ورد على من خالف السنن، وكان على مذهب السلف،" (٤٢) وأما عد عبد القاهر البغدادي لابن سريح بأنه من متكلمي الفقهاء وأنه أبرع تلاميذ الشافعي في علم الكلام (٤٣) وتبعه في وصف ابن سريح بهذا الوصف الإمام الضياء الخطيب والد الإمام فخر الدين في كتابه غاية المرام. (٤٤) فليس بصحيح وذلك الخطأ منهما يرجع في الحقيقة لسببين:

الأول: ظنهم أن كل من رد على المتكلمين بالحجج العقلية الموافقة للكتاب والسنة يعد متكلماً ولأجل ذلك عد عبد القاهر البغدادي الإمامين أبي حنيفة و الشافعي من متكلمي الفقهاء. (٤٥)

الثاني: جهلهم بحقيقة اعتقاد ابن سريح فهم يظنون أنه موافق في الاعتقاد لأبي الحسن الأشعري شيخ مذهبهم الكلامي البدعي.

المبحث الأول: منهج الإمام ابن سريح في العقيدة:

يتميز منهج الإمام ابن سريح في العقيدة بصفاء مصدر التلقي لديه وذلك لكونه قائماً على الكتاب والسنة و الإجماع وبسلامة منهج الاستدلال القائم على الفهم السليم لنصوص الكتاب والسنة وذلك يتضح من خلال الآتي:

أولاً: الرجوع إلى الكتاب والسنة في جميع مسائل الدين وخاصة العقائد: من قواعد أهل السنة والجماعة في مصادر تلقي العقيدة اعتبار الكتاب الكريم والسنة الصحيحة والإجماع الثابت المصادر الوحيدة، وذلك لعصمتها من الخطأ، وهذا ما قرره أئمتهم على مر العصور ومن ذلك قول الإمام حرب الكرمانى: "والدين إنما هو كتاب الله وآثاره وسنن وروايات صحاح عن الثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة المشهورة يرويها الثقة الأول المعروف عن الثاني الثقة المعروف يصدق بعضهم بعضاً حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحاب النبي أو التابعين أو تابع التابعين أو من بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم المتمسكين بالسنة والمتعلقين بالأثر الذين لا يعرفون ببدعة ولا يطعن عليهم بكنز ولا يرمون بخلاف وليسوا أصحاب قياس ولا رأي لأن القياس في الدين باطل والرأي كذلك وأبطل منه". (٤٦) فأبطل الإمام هنا ان يكون القياس الذي حقيقته عمل العقل أن يكون مصدراً تؤخذ عنه العقيدة. وفي سياق إعمال هذه القاعدة في باب الصفات قال الإمام أبو العباس ابن سريح: "حَرَامٌ عَلَى الْعُقُولِ أَنْ تُمَثِّلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى الْأَوْهَامِ أَنْ تُحَدِّدَهُ، وَعَلَى الظُّنُونِ أَنْ تَقْطَعَ، وَعَلَى الصَّمَائِرِ أَنْ تَعْمُقَ، وَعَلَى النُّفُوسِ أَنْ تُفَكِّرَ، وَعَلَى الْأَفْكَارِ أَنْ تُحَيِّطَ وَعَلَى الْأَلْبَابِ أَنْ تُصِفَ إِلَّا مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". (٤٧) ويظهر أثر هذه المنهجية على الإمام ابن سريح ومدى تمسكه رحمه الله بهدي النبي صلى الله عليه وسلم غاية التمسك في الجانب الأصولي لمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية فيما بحثه الأصوليون في حكم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله التي يعملها ابتداء من غير سبب ولم يوجد منه في ذلك أمر باتباع ولا نهى عنه فالخلاف بين الفقهاء والأصوليون واقع هنا في أفعاله عليه السلام التي لم يقم دليل على اختصاصها به وليست من الأفعال التي تقتضيها الطبيعة البشرية ولم تكن بياناً لمجمل معلوم الصفة. قال الإمام أبو المظفر السمعاني: "فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب وكذلك سائر الفقهاء والمتكلمين وهذا الاختلاف فيما يرجع إلى حقوق الأمة.

المذهب الأول: أن اتباعه في هذه الأفعال واجب على الأمة إلا ما خصه ذلك وهذا مذهب مالك والحسن وبه قال من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريح و الإصطخري وأبو علي بن أبي هريرة وأبو علي بن خيران وهذا هو الأشبه بمذهب الشافعي رحمة الله عليه وبهذا قال من أصحاب أبي حنيفة أبو الحسن الكرخي وهو قول طائفة من المتكلمين.

والمذهب الثاني: المستحب للأمة اتباعه في هذه الأفعال ويندب إلى ذلك ولا يجب وهو قول الأكثر من أصحاب أبي حنيفة وهو قول أكثر أهل المعتزلة وبه قال من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيرفي وأبو بكر الفقال.

والمذهب الثالث: أن الأمر في ذلك على الوقف حتى يقوم دليل على ما أريد منا في ذلك وإلى هذا ذهب أكثر الأشاعرة واختاره من أصحاب الشافعي أبو بكر الدقاق وأبو القاسم بن كج. (٤٨) ويلاحظ على من اختار المذهب الأول أنهم علماء أهل السنة والجماعة وخاصة الإمام مالك بن أنس والحسن البصري وأشار الإمام أبو المظفر السفاريني أنه اشبه بمذهب الشافعي وتبعهم في ذلك من تبعهم من المتكلمين بينما المذهب الثاني والثالث وفق ما نقله السمعاني ترأس القول به المتكلمون وتبعهم بعض المتفهمة.

فالقول الثاني ترأس القول به المعتزلة والثالث ترأس القول به الأشاعرة. وهذا إن دل فإنما يدل على إنحياز الإمام ابن سريح إلى مذهب السلف باتباعه كل قول أو فعل صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن هذا هو الأصل في التعامل مع أفعاله صلى الله عليه وسلم حتى يثبت العكس بالدليل أنه فعل خاص به أو غير ذلك من الأسباب. وهذا الاختيار من ابن سريح وهو شيخ المذهب وإمامه في عصره وأفضل الشافعية بعد الشافعي على مر العصور والدهور لم يعجب أبو المعالي الجويني ونزه ابن سريح عن اختياره لأنه بزعمه اختيار من ليس له في الفقه نصيب أو كما سماهم (حشوية الفقهاء) ولأجل ذلك أنكروا صحة النقل عن ابن سريح قال الجويني معلقاً على اختيار ابن سريح هنا في هذه المسألة: "فأما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القرية فقد ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب كالذي سبق في القرب وقد عزي ذلك إلى ابن سريح بعض النقلة وهذا زلل وقدر الرجل عن هذا أجل ومذهب الوجوب وإن لاح بطلانه في القرب فهو على حال يصلح أن يكون معتقداً لمعتقد من حيث إنه يقول هو إمام الخليفة في الطاعة فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب بنى الأمر على الوجوب أخذاً بالأحوط فأما التزام هذا المذهب في كل فعل يصدر منه وإن لم يظهر كونه قرية فبعيد جداً". (٤٩)

وقول الإمام الجويني هنا لا يسلم له لأمر:

أولاً: لأن الإمام السمعاني وهو من هو في الفقه والأصول في المذهب الشافعي أثبتته. كما أثبتته عدد من الفقهاء والأصوليين. (٥٠)

ثانياً: قول الجويني بأن اختيار المذهب الأول في المسألة لا يقوله إلا حشوية الفقهاء أي الذين ليس لهم فقه حقيقي وليسوا بقادة وأئمة في التفقه هل يصح ويليق أن يتفوه به وقد قال بهذا القول الإمام مالك والحسن البصري وأئمة الشافعية الكبار كالإصطخري وأبو علي بن أبي هريرة وأبو علي بن خيران فهل أولئك الأئمة العظام وهم أفقه من الجويني من "حشوية الفقهاء"!!؟

ثالثاً: لعل السبب الذي دعا الجويني لقول ذلك عدم فهمه أن هذا الاختيار ورائه منهجية عظيمة عنوانها الاتباع الكامل للنبي صلى الله عليه وسلم وجعل العقل تابعاً لا حاكماً على الوحي وهذه المنهجية لا يعرفها الجويني إنما يدين الله بنقيضها بجعله العقل هو من له القول الفصل فيما يقبل ويرد من الدين عقيدة كان أو شريعة. ومن الأدلة على أن الباحث للإمام أبي العباس بن سريح لقوله بالوجوب في هذه المسألة استدلاله رحمه الله بالأدلة التي تفيد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء والتأسي به (٥١) من مثل قوله تعالى: {وَأَتَّبِعُوا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [النور: ٦٣] وقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} [الأحزاب: ٢١].

٢- العمل بخبر الأحاد: من القواعد المنهجية عند أهل السنة والجماعة في مصدر التلقي قبول خبر الواحد وإفادته للعلم إذا توفرت فيه شروط الحديث الصحيح في جميع مسائل الدين سواء كانت عقيدة أو شريعة وعدم التفريق بينهما وليس كما يزعم بعض المتكلمين أن خبر الواحد يفيد الظن أبداً ولا يستدل به مهما بلغت فيه شروط الصحة أقواها في مسائل الاعتقاد (٥٢) وممن قرر هذه القاعدة وأقر لها حيزاً مهما الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه جماع العلم في مناظرة له علمية مع من يرى من المتكلمين أن خبر الواحد يفيد الظن أبداً (٥٣) ولقد اتبع الإمام أبو العباس ابن سريح مذهب إمامه في هذه المسألة فقال مقررًا حجية خبر الواحد فعقد في كتابه الودائع باباً بعنوان: "باب ذكر أخبار الأحاد" مستدلاً بالكتاب والسنة والإجماع فقال: "إذا قيل لك ما الأصل في قبول خبر الواحد؟ فقل كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة. فالحجة من الكتاب ما قاله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة) [الحجرات آية: ٦] فأمر الله بالتوقف عند خبر الفاسق وفي ذلك دلالة على قبول خبر العدل وترك التوقف عند خبره. وقال تعالى: (ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم) [التوبة آية: ٦١] وفي هذا دلالة أنه كان عليه السلام يسمع من كل قائل واحداً كان أو اثنين. وفيما روي عنه عليه السلام من قبول خبر الأعرابي على رؤية الهلال في أول الشهر (٥٤) دلالة على ما وجب بالآية. وفي توجيهه لمعاذ وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم إلى اليمن دلالة على إثبات خبر الواحد. وما اتفقت عليه الأمة من الخبر إذا ورد فلم يوجد له معارض أنه مقبول فثبت بإجماعهم قبول خبر الواحد. (٥٥) وأما استدلاله بالمعقول فقد نقله الإمام الزركشي عن ابن سريح فقال: "إِنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يَنْتَظِرُ دَفْعَ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ إِذَا أُخْبِرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَمَرَ بِكَذَا، حَصَلَ ظَنُّ أَنَّهُ وَجِدَ الْأَمْرَ، وَأَنَا لَوْ تَرَكْنَاهُ لَصَرْنَا إِلَى الْعَذَابِ، وَبِهَذَا الدَّلِيلِ اسْتَدَلَّ ابْنُ سُرَيْجٍ وَمُتَابِعُوهُ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ عَقْلًا. وَنَقُولُ: سَبَبُ الْإِضْطِرَارِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، أَمَا فِي الشَّهَادَاتِ وَالْفَتَوَى وَالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَتَحْوِهَا فَظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَوُقُوفِهِمْ عِنْدَهَا، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُعِثَ لِيُعَلِّمَهَا النَّاسَ، وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَبْعُوثٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ، مُضْطَرٌّ إِلَى تَبْلِيغِ النَّاسِ كُلِّهِمْ تِلْكَ الْأَحْكَامَ، وَلَيْسَ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ بِمُشَافَهَةِ الْجَمِيعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بُعْثِ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ بِالتَّبْلِيغِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَيَّرَ إِلَى كُلِّ بَقْعَةٍ عَدَدًا مُتَوَاتِرًا، فَلَزِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ التَّبْلِيغَ يَكُونُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ. وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمِ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِمْ الْعَمَلُ بِمَا يَقُولُهُ الرُّسُلُ، فَبِطَلَّ فَايْتِدْتُهُمْ." (٥٦) ولأجل ذلك اتبع كل من جاء من فقهاء الشافعية ممن لم يتدنس بالمنهج الكلامي مذهب الشافعي رحمه الله وابن سريح في قبول خبر الواحد حتى قال إمام الشافعية في زمنه الإمام ابن دقيق العيد: "وَالْحَقُّ عِنْدَنَا فِي الدَّلِيلِ بَعْدَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عِلْمِيَّةٌ أَنَا قَاطِعُونَ بِعَمَلِ السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ وَرَدَ مِنْهُ مَا يَنْتَظِرُ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا الْقَطْعُ حَصَلَ لَنَا مِنْ تَتَبُّعِ الشَّرِيعَةِ، وَبُلُوغِ جَزَائِبَاتٍ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا، وَمَنْ تَتَبَعَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجُمْهُورِ الْأُمَّةِ مَا عَدَا هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْبَاسِطَةَ عَلِمَ ذَلِكَ قَطْعًا." (٥٧)

٣- اتباع الصحابة وعلماء سلف الأمة في فهم الدين: من المعالم المهم في منهج الاستدلال عند علماء سلف الأمة استعمال الأدلة وفق فهم السلف رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة المهديين كالأئمة الأربعة والبخاري ومسلم وأبي داود وابن جرير وابن خزيمة وغيرهم ممن سار على نهجهم وممن قرر هذا الأصل الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله عملياً مع من تأول اسم الله القيوم فقال: "وأما دعواك: أن تفسير "القيوم" الذي لا يزول من مكانه ولا يتحرك، فلا يقبل منك هذا التفسير إلا بأثر صحيح، مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن بعض أصحابه أو التابعين." (٥٨) أما الإمام ابن سريح فصاغ هذه القاعدة السلفية فقال رحمه الله: "وَنُقْبِرُ مَا فَسَّرَهُ"

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعُونَ وَالْأئِمَّةُ الْمُرْضِيُّونَ مِنَ السَّلَفِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْإِيمَانِ وَالْأَمَانَةِ وَنَجَمُوا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَتَمَسِكُ عَنْ مَا أَمْسَكُوا عَنْهُ، وَتُسَلِّمُ الْخَبَرَ لظَاهِرِهِ وَالْآيَةَ لظَاهِرِ تَنْزِيلِهَا". (٥٩) ويستفاد من كلامه رحمه الله الآتي:

١- تقريره رحمه الله أن التفسير الصحيح والواجب اتباعه لنصوص القرآن والسنة هو تفسير سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى ممن جاء بعدهم .

٢- تقريره رحمه الله للأصل الثالث من مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة وهو "الإجماع" والإجماع المعتبر هو أجماع سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين إذ لا اعتبار بإجماع غيرهم من أهل الأهواء والبدع. وإجماع السلف رحمهم الله هو في الحقيقة عبارة عن " فهم" لأدلة تلك المسألة المراد بيان حكمها في الدين.

٣- تقريره رحمه الله للقاعدة التي تقول بوجود الإمساك عما أمسك عنه السلف وذلك مثل الحديث عن كيفية ما غاب عنا من الغيبات و أول ذلك الذات الإلهية وصفاته سبحانه وتعالى و القدر ونحو ذلك.

٤- تقريره رحمه الله للقاعدة التي تقول بوجود الأخذ بظاهر نصوص الوحي والتسليم لذلك المعنى الظاهر إلا إذا صرف هذا الظاهر دليل من القرآن أو السنة الصحيحة أو إجماع أو قول صحابي أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة. ولمعرفة ابن سريح رحمه الله التامة بسلامة ودقة فهم السلف للوحي كان معظماً لهم أشد التعظيم ولا أدل على ذلك من أنه لم يرتض صنيع الإمام ابن جرير رحمه الله في إخراج الإمام أحمد بن حنبل من جملة الفقهاء وعده من المحدثين قال الإمام الطبراني: "كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي مُوسَى بِبَشْرِ بْنِ مُوسَى يَعْنِي ابْنَ صَالِحِ بْنِ شَيْخِ بْنِ عَمِيرَةَ الْأَسَدِيِّ وَمَعَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجِ الْفَقِيهِ الْقَاضِي فَخَاضُوا فِي ذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَإِنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ ذِكْرَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَلْفَهُ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ . فَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ وَهَلْ أُصُولُ الْفَقْهِ إِلَّا مَا كَانَ يُحْسِنُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ حِفْظُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمَعْرِفَةُ بِسُنَّتِهِ". (٦٠)

٤- نذره للمناهج الفلسفية والكلامية : لا يخفى على أحد ذم السلف رضوان الله عليهم للفلسفة وعلم الكلام وليس ذلك الذم لأجل مصطلحاتها الحادثة بل لأنها تتضمن معانٍ وعقائد تناقض أصل الإسلام وممن نقل عنهم ذم الكلام وأهله المنتسبين إليه الإمام أبو حنيفة رضوان الله عليه فقد سأله سائل: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ ، فقال: "مقالات الفلاسفة عليك بالأنثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة". (٦١)

وقال الإمام مالك رحمه الله في إخراج الكلام من مسمى العلم الشرعي: "لو كان الكلامُ علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام ؛ ولكنه باطل يدل على باطل". (٦٢)

أما إمام المذهب الشافعي رضوان الله عليه فقد تعددت أقواله في ذم الكلام وأهله من ذلك قوله رحمه الله: "لأن بيتلي المرء بما نهى الله عنه ما خلا الشرك بالله خير له من أن بيتليه بالكلام". (٦٣)

وقال: "ما ابتدأ أحد بالكلام فأفلح". (٦٤)

وقال أيضاً: "حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام". (٦٥)

كما أخرج النووي في ذم الكلام من طريق الكرابيسي قال: "شهدت الشافعي ودخل عليه بشر المريسي فقال لبشر: أخبرني عما تدعو إليه، أكتب ناطق وفرض مفترض وسنة قائمة، ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال، فقال بشر: لا إلا أنه لا يسعنا خلافه. فقال الشافعي: أقررت بنفسك على الخطأ فأين أنت من الكلام في الفقه والأخبار فلما أخرج قال الشافعي: لا يفلح". (٦٦)

وأما الإمام ابن سريح فلقد اختلف أثر من سبقه من علماء السلف وخاصة إمام المذهب فتتوعت عنه صور ذمه لعلم الكلام فمن ذلك اعتباره الاشتغال بعلم الكلام صارف عن علوم الشريعة وخاصة الفقه وأنه لا يمكن الجمع بينه وبين علم الفقه المبني على علم الكتاب والسنة قال أبو الوليد الفقيه يقول: "سمعت ابن سريح يقول: ما رأيت من المتفهمة من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام". (٦٧) كما أن الإمام ابن سريح أعلن رفضه لعلم الكلام باختلاف مدارسه سواء الجهمية أو الاعتزالية أو الأشعرية أو الكرامية وذلك من خلال رفضه لتأويلاتهم لنصوص الكتاب والسنة واعتباره إياها تأويلات بدعية مضادة للسنة النبوية فقال رحمه الله: "لَا نَقُولُ بِتَأْوِيلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُلْحِدَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْمُكَيَّفَةِ بَلْ نَقْبَلُهَا بِلَا تَأْوِيلٍ، وَنُؤْمِنُ بِهَا بِلَا تَمَثِيلٍ، وَنَقُولُ: الْإِيمَانُ بِهَا وَاجِبٌ وَالْقَوْلُ بِهَا سُنَّةٌ وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهَا بِدْعَةٌ". (٦٨) وهنا ننبه إلى أن ذم الأشعري والأشاعرة لم يقتصر على ابن سريح بل امتد إلى أئمة المذهب

الشافعي ممن جاء بعده فقد كان أبو حامد الإسفرائيني يقول: "مذهب الشافعي وسائر الأئمة خلاف قول الأشعري، وقولهم هو قول الإمام أحمد" (٦٩) وكذلك أبو محمد الجويني، ذكر أن الأشعري خالف في مسألة الكلام قول الشافعي وغيره من السلف، وأنه أخطأ في ذلك. (٧٠) وكذلك سائر أئمة أصحاب مالك، والشافعي وغيرهما، ويذكرون قولهم في حد الكلام وأنواعه، من الأمر والنهي، والخبر العام والخاص وغير ذلك، يجعلون الخلاف في ذلك مع الأشعري كما هو مبين في أصول الفقه التي صنفها أئمة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم. (٧١) ولقد قال الإمام شيخ الحرمين أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي (ت: ٥٣٢ هـ) في كتابه "الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفضول": "وكان الشيخ أبو حامد شديد الإنكار على الباقلاني وأصحاب الكلام... ولم تزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستتفون أن ينتسبوا إلى الأشعري ويتبرؤوا مما بنى مذهبه عليه وينهون أصحابهم وأحبابهم من الحوم حواليه على ما سمعت عدة من المشايخ والأئمة منهم الحافظ المؤتمن بن أحمد الساجي يقولون: سمعنا جماعة من المشايخ النفاة قالوا: كان الشيخ أبو حامد أحمد بن طاهر الإسفرائيني إمام الأئمة الذي طبق الأرض علماً وأصحاباً إذا سعى إلى الجمعة من قطعة الكرخ إلى الجامع المنصور يدخل الرباط المعروف بالروزي المحازي للجامع ويقبل على من حضر ويقول: "شهدوا علي بأن القرآن كلام الله غير مخلوق كما قال أحمد بن حنبل لا كما يقول الباقلاني" ويتكرر ذلك منه فقليل له في ذلك فقال: "حتى تنتشر في الناس وفي أهل البلاد ويشيع الخبر في أهل البلاد أني بريء مما هم عليه يعني الأشعرية وبريء من مذهب أبي بكر الباقلاني فإن جماعة من المتفهمة الغبراء يدخلون على الباقلاني خفية ويقرون عليه فيعتنون بمذهبه فإذا رجعوا إلى بلادهم أظهروا بدعتهم لا محالة فيظن ظان أنهم مني تعلموه وأنا قلته وأنا بريء من مذهب الباقلاني وعقيدته". قال: وسمعت الفقيه الإمام أبا منصور سعد بن العجلي سمعت عدة من المشايخ والأئمة ببغداد أظن أبا إسحاق الشيرازي أحدهم قالوا: كان أبو بكر الباقلاني يخرج إلى الحمام مبرقعا خوفاً من الشيخ أبي حامد الإسفرائيني (٧٢) كما ضرب مثلاً على جهاد أئمة الشافعية بالقلم ضد الأشعري والأشاعرة بشيخ الشافعية في عصره الإمام أبو حامد الإسفرائيني الملقب "بالشافعي الثالث" قائلاً: "وَمَعْرُوفٌ شِدَّةُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ عَلَى أَهْلِ الكَلَامِ، حَتَّى مَيَّرَ أَصُولَ فَهْمِهِ الشَّافِعِيَّ مِنْ أَصُولِ الأشْعَرِيِّ وَعَلَّقَهُ عَنْهُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الرَّادِقَانِيُّ، وَهُوَ عِنْدِي، وَبِهِ أَقْتَدَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ فِي كِتَابِيهِ اللُّمَعُ " وَالتَّبَصُّرَةُ " حَتَّى لَوْ وَافَقَ قَوْلَ الأشْعَرِيِّ وَجْهًا لِأَصْحَابِنَا مَيَّرَ، وَقَالَ: هُوَ قَوْلٌ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَتْ الأشْعَرِيَّةُ، وَلَمْ يَعْدهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ اسْتَتَكَفُوا مِنْهُمْ وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي أَصُولِ الفِقهِ، فَضَلَّ عَنْ أَصُولِ الدِّينِ. " (٧٣)

ولقد كان من أكبر الدواعي لتأليف الإمام شيخ الحرمين أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي لكتابه الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفضول هو هذه البلية في تناقض الانتساب لأئمة أهل السنة في الفقه والانتساب لمخالفهم في الاعتقاد فقد ذكر رحمه الله أنه لم يعتمد في كتابه إلا على أقوال أئمة السلف، وركز منهم: الشافعي، ومالك والثوري، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب الصحيح، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك، والأوزاعي والليث بن سعد، وإسحق بن راهوية، فركز فيه أقوالهم في أصول السنة ما يُعرف به اعتقادهم، وذكر في تراجمهم ما فيه التنبيه على مراتبهم ومكانتهم في الإسلام، وذكر أنه اقتصر في النقل عنهم دون غيرهم لأمرين عظيمين نبه عليهما بقوله: "أحدهما: لأنهم هم المقتدى بهم والمرجوع شرقاً وغرباً إلى مذاهبهم، ولأنهم أجمع لشرائط القدوة والإمامة من غيرهم وأكثر لتحصيل أسبابها وأدواتها: من جودة الحفظ والبصيرة والفظنة والمعرفة بالكتاب والسنة والإجماع والسند والرجال والأحوال ولغات العرب ومواضعها والتاريخ والناسخ والمنسوخ والمنقول والمعقول والصحيح والمدخول، مع الصدق والصلابة وظهور الأمانة والديانة ممن سواهم...

والثاني: أن في النقل عن هؤلاء إلزاماً للحجة على كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة؛ فإن أحدهما لا محالة يضل صاحب أو يُبدعه أو يُكفره، فانتحال مذهبه - مع مخالفته له في العقيدة - مستنكرٌ والله شرعاً وطبعاً، فمن قال: أنا شافعي الشرع أشعري الاعتقاد! قلنا له: هذا من الأضداد، لا بل من الارتداد؛ إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد، ومن قال: أنا حنبلي الفروع معتزلي الأصول!! قلنا له: قد ضللت إذأ عن سواء السبيل فيما تزعمه إذ لم يكن أحمد معتزلي الدين والإجتهد... ثم قال رحمه الله تعالى: "وقد افتتن خلق من المالكية بمذاهب الأشعرية، وهذا والله سُبَّةٌ وعار، وقلته تعود بالوبال والنكال وسوء الدار، على منتحل مذاهب هؤلاء الأئمة الكبار.. (٧٤)

الصبت الثاني: آراؤه في التوحيد:

١- أول واجب على المكلف: من المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن توحيد العبد ودخوله في الإسلام يبدأ بإعلانه لشهادة التوحيد "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله" و لا يوجبون على العبد غير ذلك، وهذا ما يقرره القرآن والسنة النبوية أما القرآن فكقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (الأنبياء: ٢٥) قال قتادة رحمه الله في تفسيرها: "أُرْسِلْتُ الرُّسُلُ

بِالإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُمُ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَظُنُّهُ أَنَا قَالَ - عَمَلٌ حَتَّى يَقُولُوهُ وَيَعْرِفُوا بِهِ، وَالشَّرَائِعُ مُخْتَلِفَةٌ، فِي التَّوْرَةِ شَرِيعَةٌ، وَفِي الْإِنْجِيلِ شَرِيعَةٌ، وَفِي الْقُرْآنِ شَرِيعَةٌ حَلَالٌ وَحَرَامٌ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالتَّوْحِيدِ لَهُ" (٧٥) وأما السنة فكحديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (٧٦) وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ" (٧٧) وفي رواية عند البخاري: "فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى..." (٧٨) وفي رواية عند مسلم: "أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ...» (٧٩) وغيرها من الأدلة التي تنص على أن أول واجب على العبد ليدخل الإسلام النطق بالشهادتين ولذا قال الإمام أبو المظفر السمعاني الشافعي: "تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالشَّهَادَتَيْنِ. (٨٠) ثم ساق الأدلة الأئمة الذكر. فتبين إذا أن من المسلمات عند أهل السنة والجماعة اعتقاد أن أول واجب على العبد هو النطق بالشهادتين لمن أراد الدخول في الإسلام أما من كان والداه مسلمان فحكمه حكم والديه في القول بصحة إيمانه فهو لهم تبع. ولم يخرج الإمام أبو العباس ابن سريج عن قول أهل السنة والجماعة فقرر ما قرروه عند جوابه لمن سأله عن التوحيد فقال رحمه الله: "تَوْحِيدُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَوْحِيدُ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: الْخَوْضُ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ." (٨١) وجواب الإمام ابن سريج يتضمن الإشارة إلى أمرين:

الأول: القول بأن مفهوم التوحيد أو إن شئت قلت أول ما يجب على العبد تجاه خالقه هو النطق بالشهادتين الذي هو عنوان على أفراد الله بالألوهية والعبادة والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا.

الثاني: يبطل ما يصاد هذه الطريقة النبوية في مفهوم التوحيد ألا وهي طريقة كثير من المتكلمين القائمة على زعمهم أن أول واجب على العبد النظر للإقرار بوجود الله ربا خالقا رازقا مالكا متصرفا الذي هو في حقيقته توحيد الربوبية ومن ثم الإقرار بالنبوة للنبي صلى الله عليه وسلم والوسيلة لذلك طريق الأعراض والأجسام. (٨٢)

وكانه رحمه الله يشير إلى أن عامة المتكلمين لا يدخلون في مفهوم التوحيد توحيد الألوهية والعبادة وهذا هو الحق فهم في الحقيقة لا يعرفون توحيد الألوهية فضلا عن أنهم يدرجونه في مفهوم التوحيد. (٨٣)

ولقد نبه الإمام ابن تيمية رحمه الله إلى مقصد الإمام أبي العباس حول قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بإنكار الأعراض والأجسام فقال: "وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا قَدْ أُحْدِثَا فِي زَمَانِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ إِنْكَارَ مَا يَعْني بِهِمَا مِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ أُحْدِثَهَا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَرِلَةُ وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ إِنْكَارُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَنْ يُرَى أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَلَامٌ يَتَّصِفُ بِهِ وَأُنْكَرَتْ الْجَهْمِيَّةُ أَسْمَاءَهُ أَيْضًا." (٨٤) وإعمالا لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من تقريرهم لما هو أول واجب على العبد وإبطالهم لقول المتكلمين في المسألة ذهب الإمام ابن سريج أن الحكم الشرعي فيمن طلب الإمهال حتى ينظر في الأديان ثم يؤمن بما يراه حقا منها عدم إمهاله قال الإمام أبو المظفر السمعاني الشافعي: "وَقَدْ حُكِيَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سَرِيحَ أَنَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَنَا وَقَالَ إِنَّ الْأَدْيَانَ كَثِيرَةٌ فَخَلُونِي أَنْظِرْ فِي الْأَدْيَانِ فَمَا وَجَدْتَ الْحَقَّ فِيهِ قَبْلَهُ وَمَا لَمْ أَجِدْ فِيهِ تَرْكُهُ لَمْ نَخْلِهِ وَكَلْفَنَاهُ الْإِجَابَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْقَتْلَ." (٨٥) ولقد أثر الإمام ابن سريج فيمن جاء بعده من فقهاء الشافعية فما هو الإمام أبو المظفر السمعاني ينقل هذا الأثر ودور ابن سريج فيه فيقول رحمه الله مميذا بين طريقة فقهاء الشافعية وطريقة المنتسبين إلى المذهب الشافعي من الأصوليين المتكلمين: "وأما أهل الرواية وعامة أئمة الحديث وكثير من الفقهاء اختاروا السلامة في هذا الباب وسلوكوا طريقة السلامة ونهوا عن ملابسة الكلام وطلبوا الحق بطريقه وزعموا أنه علم محدث وفن مخترع بعد انصرام زمن الصحابة والتابعين وأنكروا قول أهل الكلام في أن أول ما يجب على الإنسان النظر. وقالوا: إن أول ما يجب على الإنسان هو معرفة الله تعالى على ما ورد به الإخبار ولو قال الكافر: أمهلوني لأنظر وأبحث فإنه لا يمهل ولا ينظر ولكن يقال له أسلم في الحال وإلا فأنت معروض على السيف ولا أعرف في هذا خلافا بين الفقهاء ونص عليه ابن سريج. (٨٦) ثم أحال رحمه الله إلى كتابه الانتصار لأصحاب الحديث وبين أنه اختار طريقة السلف وما كانوا عليه في هذا الباب وعند العودة إلى كتابه الآنف الذكر نجد رحمه الله يقرر مذهب أهل السنة والجماعة فيما هو أول واجب على العبد مبطلا في نفس الوقت مذهب المتكلمين من خلال مناقشة حججهم وبيان الآثار الخطيرة

المرتبة على قولهم فقال رحمه الله: "قالوا قد جعلتم أصل الدين هو الإتيان وردتم على من يرجع إلى المغفول ويطلب الدين من قبله وهذا خلاف الكتاب لأن الله ذم التقليد في القرآن ونذب الناس إلى النظر والاستدلال والرجوع إلى الاعتبار وأمر بمجادلة المشركين بالدلائل العقلية وإنما ورد السمع مؤيدا لما يدل عليه العقل ومن تدبر القرآن ونظر في معانيه وجد تصديق ما قلناه فيه. الجواب قلنا: قد دللنا فيما سبق أن الدين هو الإتيان فذكرنا في بيانه ودلائله ما يجد به المؤمن شفاء الصدر وطمانينة القلب بحمد الله ومنه وتوفيقه وأما لفظ التقليد فلا نعرفه جاء في شيء من الأحاديث وأقوال السلف فيما يرجع إلى الدين وإنما ورد الكتاب والسنة بالاتباع وقد قالوا إن التقليد قبول قول الغير من غير حجة وأهل السنة إنما تبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله نفس الحجة فكيف يكون هذا قبول قول الغير من غير حجة فإن المسلمين قد قامت لهم الدلائل السمعية على نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نقل إلينا أهل الإتيان والتقات من الرواة ما لا يعد كثرة من المعجزات والبراهين والدلائل التي ظهرت عليها وقد نقلها أصحاب الحديث في كتبهم ودونوها وليس المغفود من ذكرها في هذا الموضوع بيانها بتفاصيلها وإنما قصدنا بيان طريق أهل السنة فلما صحت عندهم نبوته ووجدوا صدقه في قلوبهم وجب عليهم تصديقه فيما أنبأهم من الغيوب ودعاهم إليه من وحدانية الله عز وجل وإثبات صفاته وسائر شرائط الإسلام. والإمام السمعاني مع هذا لم يمنع أن ينظر الإنسان نظرا عقليا يستدل به على وجود الله وأنه سبحانه المستحق للعبادة وإنما منع اشتراط المتكلمين لذلك وجعله واجبا على كل من أراد الإيمان بالإضافة لعدم تصحيحهم لإيمان من لم يسلك طريقهم فقد قال رحمه الله: "وعلى أننا لا ننكر النظر قدر ما ورد به الكتاب والسنة لينال المؤمن بذلك زيادة اليقين وثلج الصدر وسكون القلب وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام فيما أسوسوا فإنهم قالوا أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري عز وجل وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف وأئمة الدين ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد هذا في شيء منها لا منقولاً من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة وكذلك من التابعين بعدهم. وكيف يجوز أن يخفى عليهم أول الفرائض وهم صدر هذه الأمة والسفراء بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين حتى لم يبينوه لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم وزعمهم فلعلهم خفي عليهم فرائض آخر ولئن كان هذا جائزا فلقد ذهب الدين واندرس لأننا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه. نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة الفاحشة القبيحة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين وتضليل الأئمة الماضين.... ثم بين رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروى عنه أنه دعا الكفار إلى النظر والاستدلال ليسلموا وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يدعى إلى الإسلام فإن أبي وسأل النظر والإمهال لا يجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يقتل وفي المُرْتد إما أن يسلم أو يقتل وفي مشركي العرب على ما عرف. ثم بين رحمه الله ما يترتب على قول أهل الكلام بوجود النظر لمعرفة الله وإقرار النبوة في حق الكافر من الخلل والخلط في الأحكام الفقهية والتقول على الشريعة بالباطل فقال: "وإذا جعلنا الأمر على ما قاله أهل الكلام لم يكن الأمر على هذا الوجه ولكن ينبغي أن يقال له أعني الكافر عليك النظر والاستدلال لتعرف الصانع بهذا الطريق ثم تعرف الصفات بدلائلها وطرقها ثم مسائل كثيرة إلى أن يصل الأمر إلى النبوات ولا يجوز على طريقهم الإقدام على هذا الكافر بالقتل والسبي إلا بعد أن يذكر له هذا ويمهل لأن النظر والاستدلال لا يكون إلا بمهلة خصوصا إذا طلب الكافر ذلك وربما لا يتفق النظر والاستدلال في مدة يسيرة فيحتاج إلى إمهال الكفار مدة طويلة تأتي على سنيين ليمكنوا من النظر على التمام والكمال وهو خلاف إجماع المسلمين..... وقد جعل أهل الكلام من تخلف ناظرا فيه وفي غيره من الأديان مقيما على الطاعة مؤتمرا بأمره محمداً في فعله وهذا جهل عظيم في الإسلام وينبغي على قولهم إذا مات في مدة النظر والمهلة قبل قبول الإسلام أنه مات مطيعاً لله مقيماً على أمره لا بد من إدخاله الجنة كما يدخل المسلمون وقد جعلوا غير المسلم مطيعاً لله مؤتمرا بأمره في باب الدين وأوجبوا إدخاله الجنة وقد قال تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة) وهذا حديث ثابت لا شك فيه.... فليتدبر المرء المسلم المسترشد أحوال هؤلاء الناظرين وكيف تحيروا في نظرهم وارتكسوا فيه فلئن نجا وأحد بنظره فقد هلك فيه الألوف من الناس وإلى أن يبصر وأحد فواحد بنظره طريق الحق بنظر رحمة سبق من الله له فقد ارتطم بطريق الكفر والضلالات والبدع بنظرهم أضعاف أضعاف عدد الأولين. وهل كانت الزندقة والإلحاد وسائر أنواع الكفر والضلالات والبدع منشؤها وابتدائها إلا من النظر ولو أنهم أعرضوا عن ذلك وسلخوا طريق الإتيان ما أدهم إلى شيء منها فما من هالك في العالم إلا وبدو هلاكه من النظر وما من ناج في الدين سالك سبيل الحق إلا وبدو نجاته من حسن الإتيان." (٨٧) ولقد أيد الإمام ابن تيمية رحمه الله الإمام السمعاني في نقله إجماع مذهب السلف في أن أول واجب على العبد النطق بالشهادتين لا النظر العقلي فقال رحمه الله بأن ذلك: "مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار

من دين الرسول، أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلاً، أو مشركاً، أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلماً بدون ذلك. كما قال أبو بكر بن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبى إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام - وهو بالغ صحيح يعقل - أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً، يجب عليه ما يجب على المرتد.... ولهذا قال غير واحد ممن تكلم في أول الواجبات، كالشيخ عبد القادر وغيره: أول واجب على الداخل في ديننا هو الشهادتان. واتفق المسلمون على أن الصبي إذا بلغ مسلماً، لم يجب عليه عقب بلوغه تجديد الشهادتين. والقرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات، ولا فيه إيجاب النظر على كل أحد، وإنما في الأمر بالنظر لبعض الناس، وهذا موافق لقول من يقول: إنه واجب على من لم يحصل له الإيمان إلا به، بل هو واجب على كل من لا يؤدي واجباً إلا به. وهذا أصح الأقوال." (٨٨)

٢- تحقيق التوحيد لا يتم حتى تكون محبة الله فوق جميع المحاب: لما كانت محبة الله سبحانه هي أصل دين الإسلام، الذي يدور عليه قطب رحاها، فبكمالها يكمل الإيمان، وينقصانها ينقص توحيد الإنسان. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أصل الإيمان العملي هو حب الله تعالى ورسوله، وحب الله أصل التوحيد العملي وهو أصل التأليه الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له فإن العبادة أصلها أكمل أنواع المحبة مع أكمل أنواع الخضوع وهذا هو الإسلام." (٨٩) ولقد وردت النصوص الشرعية بوجوبها على الأعيان، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَرِّئَاتٍ مِنْكَ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤] ولهذا جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه.." (٩٠) وفي حديث معاذ بن جبل في حديث المنام: "وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك" (٩١) وفي تقرير بيان وجوب هذه المحبة قال الإمام أبو العباس ابن سريج فيما رواه عنه أبو عبد الله محمد بن حنيفة انه قال: سألتنا يوماً القاضي أبو العباس ابن سريج بشيراز، وكنا نحضر مجلسه لدرس الفقه، فقال لنا: محبة الله فرض أو غير فرض؟ قلنا: فرض. قال: ما الدلالة على فرضها؟ فما فينا من أتى بشيء فقبل، فرجعنا إليه وسألناه الدليل على فرض محبة الله عز وجل، فقال: قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِنَاؤُكُمْ إِلَى اللَّهِ يَخَافُونَ أُولَئِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٤]. قال: فتواعدهم الله عز وجل على تفضيل محبتهم لغيره على محبته ومحبة رسوله، والوعيد لا يقع إلا على فرض لازم، وحتم واجب. (٩٢) والمحبة التي جعلها الإمام أبو العباس فرضاً هي المحبة الخاصة لله تعالى فمن المعلوم أن المحبة كما قال الإمام ابن القيم الجوزية خمسة أقسام (٩٣):

أحدها: محبة الله، ولا تكفي وحدها في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، فإن المشركين وعباد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله. وهذه المحبة هي المحبة الخاصة التي لا تصلح إلا لله، ومتى أحب العبد بها غيره، كان شركاً لا يغفره الله، وهي محبة العبودية، المستلزمة للذل، والخضوع والتعظيم، وكمال الطاعة، وإبتاره على غيره. فهذه المحبة لا يجوز تعلقها بغير الله أصلاً كما حققه ابن القيم.

الثاني: محبة ما يجب لله، وهذه هي التي تدخله في الإسلام، وتخرجه من الكفر، وأحب الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة وأشدهم فيها.

الثالث: الحب لله وفيه، وهي من لوازم محبة ما يجب، ولا تستقيم محبة ما يجب إلا فيه وله.

الرابع: المحبة مع الله، وهي المحبة الشريكية، وكل من أحب شيئاً مع الله لا لله، ولا من أجله، ولا فيه، فقد اتخذ نداء من دون الله، وهذه محبة المشركين. وهي التي سوى المشركون بين الله تعالى وبين آلهتهم فيها. كما قال تعالى كقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ) [البقرة: ١٦٥]

قال الزجاج: يحبون الأصنام كما يحبون الله لأنهم أشركوها مع الله فسووا بين الله وبين آلهتهم في المحبة والذين آمنوا أشد حبا لله أي أثبت وأدوم على حبه لأنهم لا يختارون على الله ما سواه والمشركون إذا اتخذوا صنماً ثم رأوا أحسن منه طرحوه الأول واختاروا الثاني قال قتادة: إن الكافر يعرض عن معبوده في وقت البلاء ويقبل على الله تعالى كما أخبر الله عز وجل عنهم فقال: ﴿إِذَا رَكبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَاؤُ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (العنكبوت: ٦٥) والمؤمن لا يعرض عن الله في السراء والضراء والشدة والرخاء. (٩٤)

الخامس: وهي المحبة الطبيعية، وهي مثل الإنسان إلى ما يلائم طبعه، كمحبة العطشان للماء، والجائع للطعام، ومحبة النوم والروحة والولد، فبتلك لا تدم إلا إذا ألهت عن ذكر الله، وشغلت عن محبته، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة المنافقون: ٩]. وقال تعالى ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة النور: ٣٧].

المبحث الثالث: آراؤه في الصفات:

تناول الإمام أبو العباس ابن سريح رحمه الله ما يجب اعتقاده في باب الصفات في رسالة أو فتوى أصل فيها مذهب أهل السنة والجماعة وفسوقها بتمامها ثم نعلق عليها بما يكشف مضامينها المهمة. ذكر أبو القاسم سعد بن علي بن محمد الرنجانبي في جوابات المسائل التي سئل عنها بمكة فقال: الحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً وعلى كل حال وصلى الله على محمد المصطفى وعلى الأختيار الطيبين من الأصحاب والآل، سألت أيدك الله تعالى بتوفيقه بيان ما صحّ لديّ وتأدى حقيقته إلى من مذهب السلف وصالح الخلف في الصفات الواردة في الكتاب المنزل والسنة المنقولة بالطرق الصحيحة برواية الثقات الأثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجيز من القول واختصار في الجواب فاستخرت الله سبحانه وتعالى وأجبت عنه بجواب بعض الأئمة الفقهاء، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح رحمه الله تعالى وقد سئل عن مثل هذا السؤال. فقال: أقول وبالله التوفيق، حرام على العُقُول أن تمثّل، وعلى الأوهام أن تحدّه، وعلى الظنون أن تقطع، وعلى الضمائر أن تعمق، وعلى النفوس أن تفكر، وعلى الأفكار أن تحيط وعلى الألباب أن تصف إلا ما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد صحّ وتفرّر واتضح عند جميع أهل الديانة والسنة والجماعة من السلف الماضين والصحاب والتابعين وأتباع التابعين من الأئمة المهتدين الراشدين المشهورين إلى زماننا هذا: أن جميع الأبي الواردة عن الله تعالى في ذاته وصفاته والأخبار الصادقة الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الله وفي صفاته التي صحّحها أهل النحل وقيلها الثقات الأثبات. يجب على المرء المسلم المؤمن الموقن الإيمان بكل واحدٍ منه، كما ورد وتسلم أمره إلى الله سبحانه وتعالى كما أمر "وأن السؤال عن معانيها بدعة والجواب عن السؤال كفر وزندقه" (٩٥) وذلك مثل قوله تعالى: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة} [البقرة: ٢١٠] وقوله تعالى: {وجاء ربك والملك صفاً صفاً} [الفجر: ٢٢] وقوله تعالى: {الرحمن على العرش استوى} [طه: ٥] وقوله تعالى {والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه} [الزمر: ٦٧] ونظائرها مما نطق به القرآن كالفوقية والنفس واليدين والسمع والبصر والكلام والعين والنظر والإرادة والرضى والغضب والمحبة والكراهة والعناية والقرب والبعد والسخط والغيب "والاستحياء والذنوب كقاب قوسين أو أدنى وصعود الكلام الطيب" إليه "وعروج الملائكة والروح إليه ونزول القرآن منه وندائه للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقوله للملائكة وقبضه وبسطه وعلمه ووحدانيته ومشيئته وصمدانيته وفردانيته وأوليته وأخريته وظاهريته وباطنيته وحياته وبقائه وأزليته وأبديته ونوره وتجليه والوجه والجنب والساق وخلق آدم عليه السلام بيديه، "والثناء والمدح والمكر والغلبة والقهر" ونحو قوله تعالى: {ألمنن من في السماء أن يحسف بكم الأرض} [الملك: ١٦] وقوله تعالى: {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله} [الزخرف: ٨٤] وسماعه الله من غيره، وسماع غيره منه وغير ذلك من صفاته المتعلقة به المذكورة في كتابه المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم. وجميع ما لفظ به المصطفى صلى الله عليه وسلم من صفاته كغرسه جنّة الفردوس بيده وشجرة طوبى بيده وخط النوراة بيده، ووضع القدم على النار فتقول: "قط قط"، والأصابع، والصحك والتعجب ونزوله كل ليلة، وليلة الجمعة وليلة النصف من شعبان وليلة القدر، وغيره الله وفرجه بتوبة العبد واحتجابه بالنور واحتجابه برداء الكبرياء وأنه ليس بأعور، وأن الله يعرض عما يكره ولا ينظر إليه، وأن كلنا يديه يمين واختيار آدم قبضته اليمنى وحديث القبضة وله كل يوم كذا نظرة في اللوح المحفوظ وأنه يوم القيامة يحنو ثلاث حثيات فيدخلهم الجنة. ولما خلق آدم عليه الصلاة والسلام مسح ظهره بيمينه فقبض قبضة فقال: "هذه للجنة ولا أبالي أصحاب اليمين، وقبض قبضة أخرى وقال: هذه للنار ولا أبالي أصحاب الشمال ثم ردّه في صلب آدم"، وحديث القبضة التي يخرج بها من النار قوماً لم يعملوا لله خيراً قط قد عادوا حُمماً فيلقبهم في نهر من أنها الجنة يقال له: الحياة، وحديث الكف حين عرج النبي صلى الله عليه وسلم: "وضع كفه بين كفتي فوجدت برد أنامله بين ثديي". وقوله: "رأيت ربي في أحسن صورة" وقوله: "خلق آدم على صورته" وحديث خلق آدم على صورته وقوله: «لا تقبجوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن» وإثبات الكلام بالحرف والصوت وباللغات وبالكمالات وبالسور وكلامه تعالى لجبريل والملائكة ولملك الأرحام ولملك الموت ولرضوان ولملك ولأموسى ولمحمد صلى الله عليه وسلم ولشهداء وللمؤمنين عند الحساب، وفي الجنة ونزول القرآن إلى سماء الدنيا وكون القرآن في المصاحف وأحب التلاوة وأبغضها و «ما أدن الله لشيء كاذبه لنبي يتعنى بالقرآن» وقوله: «لله أشدُّ أدنا لقارئ القرآن من صاحب الفينة إلى قينته» و «أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب»، وحب الله الصبر. وتعجبه به. وفرغ الله من الرزق، والأجل. وحديث ذبح الموت ومباهات الله تعالى وصعود الأقوال والأعمال والأرواح إليه. وحديث معراج الرسول صلى الله عليه وسلم بيديه ونفسه ونظيره إلى الجنة والنار، ولوغه إلى العرش إلى أن لم يكن بينه وبين الله تعالى إلا حجاب العزة، وعرض الأنبياء عليه، عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وعرض أعمال الأمة عليه. وغير

هَذَا مِمَّا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَشَابِهَةِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا بَلَّغَنَا مِمَّا صَحَّ عَنْهُ اعْتِقَادًا فِيهِ، وَفِي الْآيِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَقْبَلَهَا وَلَا نَرُدَّهَا وَلَا نَتَأَوَّلَهَا بِتَأْوِيلِ الْمُخَالِفِينَ وَلَا نَحْمِلَهَا عَلَى تَشْبِيهِ الْمُشَبَّهِينَ ، لَا نَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا نَنْقُصُ مِنْهَا وَلَا نَفْسِرُهَا، وَلَا نَكْفِيهَا وَلَا نَنْزِجُ عَنْ صِفَاتِهِ بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نُشِيرُ إِلَيْهَا بِخَوَاطِرِ الْقُلُوبِ وَلَا بِحَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ بَلْ نَطْلُقُ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنُقَسِّرُ الَّذِي فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأئِمَّةُ الْمُرْضِيُّونَ مِنَ السَّلَفِ الْمَعْرُوفِينَ بِالِدِّينِ وَالْأَمَانَةِ وَنَجْمَعُ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَنُمسِكُ عَمَّا أَمْسَكُوا عَنْهُ، وَنُسَلِّمُ الْخَبَرَ لظَاهِرِهِ وَالْآيَةَ لظَاهِرِ تَنْزِيلِهَا. لَا نَقُولُ بِتَأْوِيلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُلْحِدَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ وَالْمُشَبَّهَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْمَكِيفَةَ بَلْ نَقْبَلُهَا بِمَا تَأْوِيلُ، وَنُؤْمِنُ بِهَا بِمَا تَمَثَّلُ، وَنَقُولُ: الْآيَةُ وَالْخَبَرُ صَحِيحَانِ الْإِيمَانِ بِهِمَا وَاجِبٌ وَالْقَوْلُ بِهَا سُنَّةٌ وَابْتِغَاءٌ تَأْوِيلُهَا بِدَعَاةٍ وَزِنْدَقَةٌ. (٩٦)

= ولنا مع هذه الفتوى وقفات:

الأولى: أن إثبات الصفات لله يكون بلا تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل:

وهذه القاعدة قررها رحمه الله بقوله: "حَرَامٌ عَلَى الْعُقُولِ أَنْ تُمَثِّلَ ، وَعَلَى الْأَوْهَامِ أَنْ تُحَدِّدَ، وَعَلَى الظُّنُونِ أَنْ تُقَطَّعَ، وَعَلَى الضَّمَائِرِ أَنْ تُعْمَقَ، وَعَلَى النُّفُوسِ أَنْ تُفَكَّرَ، وَعَلَى الْأَفْكَارِ أَنْ تُحَيِّطَ وَعَلَى الْأَلْبَابِ أَنْ تُصِفَ إِلَّا مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." أما التكييف فهو افتراض الإنسان لأي صورة في قلبه وعقله لذات الإلهية المقدسة أو لشيء من صفاتها كأن يكون لا مثيل لها معروف في الشاهد فإن كان لها مثيل في الشاهد أصبحت تمثيلاً. فالتمثيل إذاً أن يماثل بين الله وبين أحد من خلقه كالإنسان مثلاً فيقول أن يد الله كيدي والعياذ بالله. ولقد وضح هذه القاعدة أئمة السلف من الشافعية خاصة وذلك كقول تلميذ الإمام الشافعي وشيخ مشايخ ابن سريح الإمام المزني رحمه الله فقد قال: " وكلمات الله وقدره الله ونعته وصفاته كاملات غير مخلوقات دائمت أزليات وليست بمحدثات فتبيد ولا كان ربنا ناقصاً فيزيد جلت صفاته عن شبه صفات المخلوقين وقصرت عنه فطن الواصفين. (٩٧)

الثانية: أن إثبات الصفات بابه التوقيف: قرر هذا الإمام ابن سريح في النص السابق وخاصة قوله رحمه الله: " وَعَلَى الْأَفْكَارِ أَنْ تُحَيِّطَ وَعَلَى الْأَلْبَابِ أَنْ تُصِفَ إِلَّا مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلما بين رحمه الله حرمة التكييف والتمثيل لصفات الله بين أن ذلك راجع لأمرين:

الأول: أن المخلوق لا يمكن بحال أن يحيط بالله تعالى لا علماً ولا نظراً ولا بأي صورة من صور الإحاطة.

الثاني: أن مدار معرفة صفاته سبحانه وتعالى المعرفة الصحيحة هي على الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة.

وهذه القاعدة أكد تقريرها رحمه الله في الفتوى عند قوله: " وَقَدْ صَحَّ وَتَقَرَّرَ وَاتَّضَحَّ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الدِّيَانَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ مِنَ الْأئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ الرَّاشِدِينَ الْمَشْهُورِينَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا: أَنَّ جَمِيعَ الْآيِ الْوَارِدَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ الصَّادِرَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّهِ وَفِي صِفَاتِهِ الَّتِي صَحَّحَهَا أَهْلُ النُّقْلِ وَقَبَلَهَا النُّقَادُ الْأَثْبَاتُ. يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤَقِنِ الْإِيمَانَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ، كَمَا وَرَدَ وَتَسْلِيمُ أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا أَمَرَ. " وزاد البيان بيانا للإمام قوام السنة الأصهباني الشافعي رحمه الله فقال: " فالذي يعتمد عليه أرباب الدين والسنة ويعولون عليه أصلان:

أحدهما: أن يعلم ويعتقد أن في الدين أموراً يلزمنا الإيمان بجملتها ولا يصح وصولنا إلى تفصيل حقائقها، وسبيلنا أن ننتهي إلى ما حد لنا فيه، وأن نرد الأمر إلى ما ورد من التوقيف من أحكامها. قال بعض العلماء: إذا انتهى الكلام إلى الله، وإلى ما تفرد به من العلم، فليس إلا الانتهاء والتوقيف. والأصل الآخر: أن يعلم أنه ليس ما لا يدركه العقل فلا يجوز اعتقاده في الدين، وقد غلط الناس في هذا غلطاً عظيماً، فجلعوا ما يعجز العقل عن الإحاطة به مستحيلاً في باب الدين، وقالوا: لا يجوز أن يعتقد إلا ما يدركه العقل. (٩٨)

الثالثة: الرجوع للسلف في فهم نصوص الصفات: وهذا أشار إليه رحمه الله بقوله: " وَلَا تَتَأَوَّلَهَا بِتَأْوِيلِ الْمُخَالِفِينَ وَلَا نَحْمِلَهَا عَلَى تَشْبِيهِ الْمُشَبَّهِينَ ، لَا نَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا نَنْقُصُ مِنْهَا وَلَا نَفْسِرُهَا، وَلَا نَكْفِيهَا وَلَا نَنْزِجُ عَنْ صِفَاتِهِ بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نُشِيرُ إِلَيْهَا بِخَوَاطِرِ الْقُلُوبِ وَلَا بِحَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ بَلْ نَطْلُقُ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَنُقَسِّرُ الَّذِي فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأئِمَّةُ الْمُرْضِيُّونَ مِنَ السَّلَفِ الْمَعْرُوفِينَ بِالِدِّينِ وَالْأَمَانَةِ وَنَجْمَعُ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَنُمسِكُ عَمَّا أَمْسَكُوا عَنْهُ، وَنُسَلِّمُ الْخَبَرَ لظَاهِرِهِ وَالْآيَةَ لظَاهِرِ تَنْزِيلِهَا. لَا نَقُولُ بِتَأْوِيلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُلْحِدَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ وَالْمُشَبَّهَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْمَكِيفَةَ بَلْ نَقْبَلُهَا بِمَا تَأْوِيلُ، وَنُؤْمِنُ بِهَا بِمَا تَمَثَّلُ، وَنَقُولُ: الْآيَةُ وَالْخَبَرُ صَحِيحَانِ الْإِيمَانِ بِهِمَا وَاجِبٌ وَالْقَوْلُ بِهَا سُنَّةٌ وَابْتِغَاءٌ تَأْوِيلُهَا بِدَعَاةٍ وَزِنْدَقَةٌ. فمنهج السلف في التعامل مع نصوص الصفات كما بينه ابن سريح رحمه الله هنا يتمثل فيما يلي:

١-الابتعاد عند تأويلها عن تأويلات الفلاسفة و المتكلمين ومن وافقهم التي تؤدي إلى تجريد الألفاظ الشرعية من معانيها المرادة شرعا إلى معاني أخرى باطلة وأحيانا مضادة لمقصود الشارع.عدم تأويلها بما يقضي إلى مماثلة صفاته سبحانه بمماثلة صفات المخلوقين كحال متقدمي الإمامية والكرامية ومن وافقهم. ويدخل في هذا المعنى الإشارة إلى صفاته تعالى بحركات الإنسان وجوارحه.

٢-أن الأصل في التعامل مع الوحي الأخذ بظاهر التنزيل ما لم يمنع من ذلك نصوص أخرى. فالإمام ابن سريج رحمه الله لم يقبل جميع أنواع التأويلات البدعية وركز خاصة على مدارس أهل الكلام لخطورة مسلكتهم في الدين وضرره على عقائد المسلمين وهذا هو المراد من قوله: "وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهَا بِدَعَاً وَزَنْدَقَةً" فهو يرى أن اتباع أهل الأهواء في تأويلاتهم البدعية للنصوص الصفات خاصة والعقيدة بعامة بدعة ومؤدي للزندقة والخروج من الملة والعباد بالله. وممن عبر عن هذا الخطر الامام البريهاري رحمه الله فقال: "واعلم - رحمك الله- أنها ما كانت زندقة قط، ولا كفر ولا شك ولا بدعة ولا ضلالة ولا حيرة في الدين إلا من الكلام وأصحاب الكلام والجدل والمراء والخصومة، والعجب وكيف يجترئ الرجل على المراء والخصومة والجدال، والله تعالى يقول: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فعليك بالتسليم والرضى بالآثار وأهل الآثار، والكف والسكوت." (٩٩) أما كيفية التعامل مع تأويلات المتكلمين وغيرهم من أهل الأهواء والبدع فقد شرحه الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي: (ت ٤٩٠ هـ). رحمه الله فقال: " فإذا خفتم أن يلبس عليكم قولهم أن يخفى عليكم غرورهم لتحليلهم بالعلم وبعدهم منه وتزينهم بالحلم وخلوهم عنه فاعرضوا ما يوردونه عليكم ويلقونه إليكم فإن كان في كتاب الله عز وجل أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو في إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أو قول إمام منهم أو ممن بعدهم من التابعين وأئمة العلم المشهورين يصح ذلك بالأسانيد الصحاح المشهورة فاقبلوه وإن كان خاليا عن ذلك فاتركوه واطرحوه فإن ما خرج عن هذه الأصول فهو بدعة محدثة وضلالة مجددة وقد أمرنا بمجانبة ما هذا سبيله ورده على صاحبه وتعطيله." (١٠٠)

الرابعة: إثباته الصفات بقسميها الذاتية والفعلية: أثبت رحمه الله ما أثبتته السلف مما ورد في القرآن الكريم و ما صح في السنة النبوية من الصفات الذاتية والفعلية وفي هذا رد على الجهمية والمعتزلة نفاة الصفات جميعها و على الكلابية و متقدمي الأشعرية نفاة الصفات الفعلية كما هو رد على متأخري الأشاعرة الذين وافقوا متقدميهم في نفي الصفات الفعلية وزادوا عليهم بنفي ما أثبتته متقدموهم من الصفات الذاتية الخيرية كالوجه واليدين ونحوهما (١٠١)

١-الصفات الذاتية: أثبت منها اليدين واليمين والفوقية والعلو والنفس والعين والحياة والعلم والسمع والبصر والوجه والساق والقدم والأصابع إلى غير ذلك من الصفات الذاتية.

٢-الصفات الفعلية: أثبت منها صفة المجيء والإتيان والاستواء والقبض والبسط والكلام والنداء والإرادة والمشينة والرضى والغضب والكرهية والسخط والغيبض والمحبة والقرب والدنو والاستحياء والكتابة والخلق والغرس والضحك والتعجب والنزول والمكر والفرح و الغيره وأنه يُحب كمحبته للمؤمنين و كمحبته العطاس إلى غير ذلك من الصفات الفعلية.

الخامسة: أن إثبات ابن سريج للصفات الفعلية فيه إثبات للقطيعة بين متكلمي الشافعية الأشعرية وعلى رأسهم شيخهم أبو الحسن الأشعري وبين صاحب المذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

السادسة: أن إثباته لكلام الله بالحرف والصوت فيه فائدتان:

الأولى: رد على دعوى الأشاعرة في زعمهم أنهم يثبتون صفة الكلام لله تعالى فالتحقيق أنهم لم يثبتوا له الكلام وفق مفهوم الشارع و اللغة وعلماء سلف الأمة فإن الكلام المراد إثباته صفة لله لا يكون إلا بحرف وصوت. (١٠٢)

الثانية: رد على من نسب إلى ابن سريج أنه يقول " ليس للإمر والنهي صيغة " الذي هو في الحقيقة قول الأشاعرة و قولهم هذا مبني على مفهومهم لكلام الله تعالى فإذا كان معنى قائما بالنفس كما يقولون فكيف يكون له صيغة ؟ قال الإمام ابو المظفر السمعاني في إبطاله نسبة هذا القول لابن سريج: " ولأمر صيغة مقيدة بنفسها في كلام العرب من غير قرينة تنضم إليها وكذلك النهي وهذا قول عامة أهل العلم وذهب أبو الحسن الأشعري ومن تبعه إلى أنه لا صيغة للأمر والنهي وقالوا: لفظ افعل لا يفيد بنفسه شيئا إلا بقرينة تنضم إليه ودليل يتصل به.وعندي أن هذا قول لم يسبقهم إليه احد من العلماء وقد ذكر بعض اصحابنا شيئا من ذلك عن ابن سريج ولا يصح وإذا قالوا: أن حقيقة الكلام معنى قائم في نفس المتكلم والأمر والنهي كلام فيكون قوله افعل ولا تفعل عبارة عن الأمر والنهي ولا يكون حقيقة الأمر والنهي وهذا ايضا لا يعرفه الفقهاء وإنما يعرفوا قوله افعل حقيقة في الأمر وقوله لا تفعل حقيقة في النهي." (١٠٣)

السابعة: أن الإثبات للصفات يجب أن يشمل ما ورد في القرآن و ما صح في السنة النبوية وعدم التفريق بينهما بأي حجة من الحجج التي يتذرع بها المتكلمون ككون الحديث من الأحاد مثلاً.

الثامنة: أن وصف الإمام ابن سريح رحمه الله لآيات وأحاديث الصفات بالمتشابهة في قوله: "وَعَبَّرَ هَذَا مِمَّا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَشَابِهَةِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا بَلَغَتْهُ مِمَّا صَحَّ عَنْهُ اعْتِقَادُنَا فِيهِ، وَفِي الْأَيِّ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الْقُرْآنِ أَنْ تُقْبَلَهَا وَلَا تَرُدَّهَا". المراد به عند السلف لا يخرج عن أحد معني التشابه الذي وصف الله به القرآن وهو قسمان:

الأول: التشابه العام الذي هو تماثل الكلام وتناسبه، بحيث يصدق بعضه بعضاً فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به، أو بنظيره، أو بملزوماته، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه، أو عن نظيره، أو عن لوازمه، إذا لم يكن هناك نسخ. وكذلك إذا أخبر الوحي بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك، بل يخبر بثبوت أو بثبوت ملزوماته، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبت، بل ينفى أو ينفي لوازمه. وهذا التشابه يكون في المعاني وإن اختلفت الألفاظ، فإذا كانت المعاني يوافق بعضها بعضاً، ويعضد بعضها بعضاً، ويناسب بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض، ويقضي بعضها بعضاً - كان الكلام متشابهاً. (١٠٤) وقد عد ابن تيمية رحمه الله أن الأصل فيما أخبرنا الله به عن نفسه من الأسماء والصفات داخلاً ضمن هذا النوع فقال: "والله سبحانه وتعالى أخبرنا أنه عليم، قدير، سميع، بصير، غفور، رحيم، إلى غير ذلك من أسمائه وصفاته؛ فنحن نفهم معنى ذلك، ونميز بين العلم والقدرة، وبين الرحمة والسمع والبصر، ونعلم أن الأسماء كلها اتفقت في دلالتها على ذات الله، مع تنوع معانيها، فهي متفقة متواطئة من حيث الذات، متباينة من جهة الصفات." (١٠٥)

الثاني: التشابه الخاص: وهو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو هو مثله وليس كذلك، والإحكام هو الفصل بينهما بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر. وهذا التشابه إنما يكون لقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما. ثم من الناس من لا يهتدي للفصل بينهما، فيكون مشتبهاً عليه، ومنهم من يهتدي إلى ذلك، فالتشابه الذي لا يتميز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية، بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه. (١٠٦) وهذا التشابه يكون في الألفاظ. وقد عد ابن تيمية رحمه الله دخول بعض ما أخبر الله به عن نفسه أو اليوم الآخر ضمن هذا النوع فقال: "ولهذا ما يجيء في الحديث نعمل بمحكمه ونؤمن بمتشابهه، لأن ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر فيه ألفاظ متشابهة، تشبه معانيها ما نعلمه في الدنيا، كما أخبر أن في الجنة لحماً وليناً وعسلاً وماء وخمراً ونحو ذلك، وهذا يشبه ما في الدنيا لفظاً ومعنى، ولكن ليس هو مثله، ولا حقيقته كحقيقته. فأسماء الله تعالى وصفاته أولى - وإن كان بينها وبين أسماء العباد وصفاتهم تشابه - أن لا يكون لأجلها الخالق مثل المخلوق، ولا حقيقته كحقيقته." (١٠٧)

التاسعة: ينبغي أن يعلم أن نهي الإمام ابن سريح عن ترجمة صفات الله تعالى بلغة بغير العربية في قوله: "وَلَا تُتْرَجَمُ عَنْ صِفَاتِهِ بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ" قصد به أن يكون هذا أصل أو مشروع مطلقاً. وما قرره ابن سريح هو ما عليه علماء السلف، أما عند الحاجة فقد يكون جائزاً بل حسناً و واجباً قرر هذا ابن تيمية رحمه الله في سياق حديثه عن حكم مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم عند الحاجة بقصد إفهامهم الحق فقال: "إذا أثبت الرجل معنى حقاً ونفى معنى باطلاً واحتاج إلى التعبير عن ذلك بعبارة لأجل إفهام المخاطب لأنها من لغة المخاطب ونحو ذلك لم يكن ذلك منهيّاً عنه لأن ذلك يكون من باب ترجمة أسمائه وآياته بلغة أخرى ليفهم أهل تلك اللغة معاني كلامه وأسمائه وهذا جائز بل مستحب أحياناً بل واجب أحياناً وإن لم يكن ذلك مشروعاً على الإطلاق كمخاطبة أهل هذه الاصطلاحات الخاصة في أسماء الله وصفاته وأصول الدين باصطلاحهم الخاص إذا كانت المعاني التي تبين لهم هي معاني القرآن والسنة تشبه قراءة القرآن بغير العربية وهذه الترجمة تجوز لإفهام المخاطب بلا نزاع بين العلماء وأما قراءة الرجل لنفسه فهذا لا يجوز عند عامة أهل العلم لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة وجوز بعضهم مطلقاً لكن لمن لم يحسن العربية لكن المخاطبة ليست كإقراء القرآن لكن تشبه ذكره والثناء عليه والدعاء له بما لم يوقت الشارع فيه شيئاً بعينه ولهذا يكره أيضاً عند كثير من العلماء أو أكثرهم تغيير العربية إلا للحاجة ومنهم من لم يكرهه..." (١٠٨)

العاشر: أن هناك صفات ذكر الإمام رحمه الله ورودها في القرآن وهي لم ترد لفظاً لكنها من لوازم ما هو ثابت لله تعالى من الصفات في القرآن وبعضها ورد في السنة وهي:

- ١- العناية: وهي من لوازم ربوبيته ورحمته ولطفه بخلقه.
- ٢- الغيظ: لم يرد اللفظ في القرآن وإنما ورد في السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحْبَبُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ» (١٠٩)

٣- وفردانيته: ورد لفظ الفرد في بعض الأحاديث من ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "وَأَسَأَلْتُكَ بِاسْمِكَ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الْفَرْدِ الْوَحْدِ". (١١٠)

٤- أبديته: وهذا الوصف هو من لوازم وصفه تعالى لنفسه بالأول والآخر.

٥- الثناء والمدح: لم يرد اللفظ في القرآن. ولكن وردا في السنة النبوية.

أما الثناء فورد في السنة من ذلك ما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنه قال قال قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: " رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِْلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ " (١١١) وأما المدح فهو مدح نفسه سبحانه في القرآن بجميع صفات الكمال كالغنى والكرم والعز إلى غير ذلك من صفاته وجاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْبِرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ» (١١٢)

المبحث الرابع: آراؤه في الإيمان والقدر:

أولاً: الإيمان: يعتقد أهل السنة والجماعة أن مفهوم الإيمان يشمل اعتقاد الجنان وقول اللسان وعمل الأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان أو كما يعبرون عنه بأنه قول وعمل يزيد وينقص. "فيدخلون رحمهم الله العمل في مسمى الإيمان وعلى هذا تواردت أقوالهم (١١٣) وممن ورد عنهم تقرير ذلك الإمام المزني الشافعي فقد قال رحمه الله: "وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ مَعَ اعْتِقَادِهِ بِالْجَنَانِ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ وَهُمَا سِيَانٌ وَنِظَامَانٌ وَقَرِينَانٌ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا لَا إِيْمَانٌ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِإِيْمَانٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْإِيْمَانِ يَتَقَاضِلُونَ وَبِصَالِحِ الْأَعْمَالِ هُمْ مَتَزَايِدُونَ وَلَا يَخْرُجُونَ بِالذُّنُوبِ مِنَ الْإِيْمَانِ وَلَا يَكْفُرُونَ بِرُكُوبِ كَبِيرَةٍ وَلَا عَصِيَانٍ... (١١٤) وبناء على معنى الإيمان عند السلف وإدخالهم العمل في مسمى الإيمان حكم الإمام ابن سريح على تارك الفرائض كالصلاة والزكاة والصوم والحج بالردة عن الدين فقال رحمه الله: "إذا قيل لك ما يجب على تارك الصلاة؟ تقول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" فكل تارك لصلاة أو صوم أو حج أو زكاة عامدا فهو بتركه مبدل لدينه يستتاب فان تاب وإلا ضربت عنقه وكذا روي عن أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة أنه قال: "لو منعوني عقالا لجالدتهم عليه بالسف" فاحتل قتلهم وسببهم. (١١٥) والشافعي الثاني هنا بهذا الحكم يميز مذهبه ومذهب فقهاء الشافعية عن الأشاعرة المنتسبين لمذهب الشافعي فهم يخالفون إمام المذهب وفقهائه في مفهوم الإيمان فالإيمان عندهم هو التصديق القلبي فقط فهم لا يدخلون العمل في مسمى الإيمان ولأجل ذلك لا يرون تارك الفرائض بالكلية كافرا بل إذا أقر بوجوبها ولم يصل لله قط فهو مؤمن كامل الإيمان لأنه أتى بالإيمان الواجب الكامل فالكفر لديهم هو فقط التكذيب المناقض للتصديق. (١١٦)

ثانياً: القدر: مما وقفنا عليه من الآراء للإمام ابن سريح رحمه الله في القدر رأيه في مسألتين هما:

المسألة الأولى: القدرة والاستطاعة هل تكون مع الفعل أم قبله؟

هذه المسألة بحثها أهل العلم في كتبهم والمذاهب فيها ثلاثة:

الأول: من يقول إن الاستطاعة لا تكون إلا قبل الفعل لا معه وهو قول المعتزلة وهذا بناء على قولهم في أفعال العباد أن الإنسان مستقل بفعله وإرادته عن الله فحتى يتسنى لهم ذلك قالوا بهذا القول. (١١٧)

الثاني: من يقول إن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل وهو قول الأشاعرة ومن وافقهم وهذا بناء على قولهم في أفعال العباد بالكسب الذي هو في حقيقته قول بالجبر لأنهم زعموا أنه لا يوصف احد بأنه فاعل حقيقه إلا إذا كان له قدرة قديمة كما أنه مبني على أن الاستطاعة والقدرة عرض، والعرض عندهم لا يبقى زمانين. (١١٨)

المذهب الثالث: من يقول إن الاستطاعة تكون قبل الفعل ومعه وهو قول أهل السنة والجماعة حكاها الإمام الطحاوي - رحمه الله - في عقيدته فقال: "والاستطاعة التي يجب بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف المخلوق به تكون مع الفعل، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات فهي قبل الفعل وبها يتعلق الخطاب وهو كما قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (١١٩) ولقد وافق قول الإمام ابن سريح رحمه الله مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة منطلقا في ذلك من مذهب أهل السنة والجماعة في أفعال العباد من إثبات المشيئة والإرادة والقدرة للعبد فهو فاعل حقيقة -وبناء عليه وقع التكليف والثواب والعقاب- لكنه لا يخرج في ذلك عن مشيئة الله وإرادته وقدرته. وممن بين قول الإمام ابن سريح في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق رده على المعتزلة وبيان من أثبت القدر ممن ينتسب لأهل السنة بمعناها العام المقابل للشيعة فقال رحمه الله: "وأما أهل السنة المثبتون للقدر فعندهم لا بد من

وجود القدرة عند الفعل ويعنون بالقدرة مجموع ما به يصير العبد فاعلا فدخل في ذلك الإرادة وغيرها. لكنهم متنازعون هل يجوز وجود القدرة قبل الفعل وبقاؤها إلى حين الفعل وأنه عند الفعل ينضم إليها الإرادة أم لا يجوز وجودها إلا عند الفعل؟ على قولين.

فالأول: قول أئمة الفقهاء وأهل السنة وهو المنقول عن أبي حنيفة وأبي محمد بن كلاب وأبي العباس القلانسي وأبي العباس بن سريج وغيرهم ممن يقول القدرة تصلح للضدين وهو قول الفقهاء والجمهور الذين يقسمون القدرة إلى نوعين مصححة للفعل وهي المشترطة في الأمر والنهي وهي مشتركة بين المطيع والعاصي ومستلزمة للفعل وهي التي يختص بها المطيع دون العاصي.

والثاني: قول من يقول لا تكون القدرة إلا عند الفعل وأن خلاف المعلوم غير مقدور للعبد وأن العاصي ليس قادرا على الطاعة وهذا قول أبي الحسن الأشعري ومن وافقه من أهل الكلام والفقهاء على ذلك من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. (١٢٠) كما أكد رحمه الله هذا النقل عن ابن سريج في موطن آخر فقال: "وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْقُدْرَةَ نَوْعَانِ وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ فِإِطْلَاقُهُ مُخَالَفٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا - كإِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْجَبْرِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ أَطْلَقَ ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ فِي رَدِّهِمْ عَلَى الْقُدْرَةِ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَزَّيْهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ كَأَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ؛ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي الْمَعَالِي وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ وَغَيْرِهِمْ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ جُمُحُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَتَقَلَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ جَمِيعِ الْأَيْمَةِ. وَلِهَذَا امْتَنَعَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ. وَحَكَى فِيهِ الْقَوْلَيْنِ." (١٢١)

المسألة الثانية: إثباته الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: يرى أهل السنة والجماعة أن الباري عز وجل أن جميع أفعاله وأوامره ونواهيته لحكم وغايات عظيمة فهي لأجل ذلك معللة وممن قرر هذا المعتقد من أئمة أهل السنة الإمام ابن تيمية رحمه الله فقال: "قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ - الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَا خَلَقَهُ هُوَ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ النَّبَالِغَةِ مَا يَعْلَمُهُ هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ. وَقَدْ يَعْلَمُ بَعْضُ عِبَادِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعْلَمُهُ إِيَّاهُ إِذْ لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ." (١٢٢) ولقد أثبت الإمام ابن سريج رحمه الله صفة الحكمة لله تعالى في معرض استدلاله على مسألة: حكم الأشياء قبل ورود الشرع: فقال أبو العباس ابن سريج هي: "على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها" (١٢٣) وبين أن العلة المفسرة لهذا الحكم راجعة لإثبات حكمة الله تعالى في أفعاله سبحانه وبين كيف تكون حكمته سبحانه متجلية في هذه المسألة فقال: "إن الحكيم لا يخلق شيئا إلا لغرض ووجه من الحكمة يقتضي خلقه. وقد خلق الله تعالى هذه الأعيان فلا يخلو إما أن يكون خلقها للمنفعة أو المضرّة. بطل أن يكون خلقها للمضرّة، لأن هذا لا يليق بالحكيم. فبقي القسم الثاني وهو أنه خلقها للانتفاع بها. وإذا ثبت هذا فلا يخلو إما أن يكون خلقها لنفع نفسه أو لنفعنا، بطل أن يكون خلقها لنفع نفسه لأن الله تعالى مستغن عن ذلك. بقي أن يكون خلقها لنفع الناس، وإذا ثبت هذا ثبت أن الانتفاع بها جائز، إذ لا يخرج خلقه إياها عن هذين القسمين. لأن القسم الثالث عبث ولعب، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا" (١٢٤) وهذا الإثبات من الإمام ابن سريج يناقض مذهب الأشاعرة في نفيهم الحكمة وإنكار التعليل، فهم يقولون: إن الله تعالى خلق المخلوقات، وأمر المأمورات، لا لعله ولا لداع ولا باعث، بل فعل ذلك لمحض المشيئة، وصرف الإرادة، وهذا الإنكار لصفة الحكمة في حق الله تعالى يرجع سببه إلى زعمهم بأن إثبات هذه الصفة يلزم عنه أن الله يفعل لغرض ومن يفعل لغرض فهو محتاج إليه مما يوجب افتقار الأشرف إلى الأخس في إفادة كمالته له وأن يكون ناقصا قبله والله سبحانه منزه عن ذلك. (١٢٥)

المبحث الخامس: آراؤه في عصمة الأنبياء عليهم السلام:

من مسائل العصمة ما بحثه العلماء من مسألة وقوع الأنبياء عليهم السلام في الذنوب والمعاصي. والناس في مسألة عصمة الأنبياء من الصغائر على مذاهب أهمها هي (١٢٦):

المذهب الأول: من يرى وجوب العصمة للأنبياء من الصغائر، سواء كانت عمدا أو سهوا قبل النبوة أو بعدها؛ فلا يقع منهم معصية ألبتة. وهذا عليه الرافضة (١٢٧) ما عدا هشام بن الحكم (١٢٨) والقاضي عياض اليعقوبي المالكي، وتقي الدين السبكي من الأشاعرة، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة. (١٢٩)

المذهب الثاني: من يرى أن الأنبياء معصومون من الصغائر بعد النبوة وهذا عليه بعض الأشاعرة كابن مجاهد والشهرستاني والبغدادي و الماتريدية. (١٣٠)

المذهب الثالث: من يرى أن الأنبياء معصومون من الصغائر عمدا. وهذا عليه الإمام ابن حزم الأندلسي وزعم أن هذا مذهب جميع أهل الإسلام، وبه قال بعض المعتزلة كالجاحظ والنظام والأصم وجعفر بن بشر والجبائي وأبو هاشم (١٣١) ونسبه الغزنوي لعامة

المعتزلة. (١٣٢) كما قال به بعض الأشاعرة كالرازي والإيجي و الماتريدية كالتقازاني والبزدوي (١٣٣) بل نسبة البزدوي إلى الماتريدية تحت مسمى "أهل السنة والجماعة"!! -وفق زعمه- حيث قال: "قال أهل السنة والجماعة: إن الأنبياء والرسل معصومون من الكبائر من الذنوب والصغائر بطريق القصد، أما الزلات فغير معصومين عنها، وهو ما يقع من الذنوب منهم خطأ أو نسياناً" (١٣٤)

المذهب الرابع: من يرى أن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر، فجوزوا وقوع الصغائر من الأنبياء مطلقاً وهذا عليه ابن فورك والجويني من الأشاعرة (١٣٥)، وعليه علماء السلف كابن جرير (١٣٦) وابن قتيبة (١٣٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٨) ونسبه شيخ الإسلام إلى أكثر علماء الإسلام قال رحمه الله: "القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل الكلام كما ذكر "أبو الحسن الأمدي" أن هذا قول أكثر الأشعرية وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء بل هو لم يتقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول" (١٣٩) ولقد نقل الإمام ابن تيمية عن الإمام الخطابي إجماع السلف على عدم عصمة الأنبياء من الصغائر. (١٤٠) ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن أئمة الأشاعرة مختلفون في نسبة أي الأقوال قال به أكثر الأشاعرة، فالمقدمون منهم نسبوا إليهم القول بعصمة الأنبياء من الصغائر وممن نسب إليهم ذلك أبو إسحاق الاسفرائيني (ت: ٤١٨هـ) فقد قال: "واختلفوا في الصغائر، والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم، وصار بعضهم إلى تجويبها، ولا أصل لهذه المقالة". (١٤١) وكذا الجويني (ت: ٤٧٨هـ) وإن كان فرق بين الجواز العقلي وهذا لديهم ممكن لكنه منعه "سمعا" قال: "والذي صار إليه أئمة الحق أنه لا يمتنع صدورها عن الرسل عقلاً وترددوا في المتلقى من السمع في ذلك فالذي ذهب إليه الأكثرون أنها لا تقع منهم ثم اضطربوا وتخبطوا في تأويل أي مشهورة في قصص المرسلين". (١٤٢) ولكن يلاحظ أن عبد القاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ) ادعى إجماع الأشاعرة على عصمة الأنبياء من الذنوب جميعها كبيرها وصغيرها فقال: "أجمع أصحابنا على وجوب كون الأنبياء معصومين بعد النبوة عن الذنوب كلها، وقال: وأما السهو والخطأ فليس من الذنوب فلذلك ساء عليهم". (١٤٣) أما المتأخرون من الأشاعرة فقد نسبوا إلى أكثر الأشاعرة القول بعدم عصمة الأنبياء من الصغائر وممن نسب ذلك إلى الأشاعرة أبو الحسن الأمدي (ت: ٦٣١هـ) فقال: "وأما ما لا يكون من هذا القبيل، كظن أنه أو كلمة سفة نادرة في حالة غضب، فقد اتفق أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة على جواز عمداً وسهواً". (١٤٤)

فهل غلب هذا القول على متأخريهم حتى صاروا الأكثر بالنسبة لمجموع الأشاعرة على مر تاريخهم لعل ذلك ممكن أن يكون والله اعلم بحقيقة الحال. والذي يهنا هنا قول الإمام ابن سريح في المسألة فقد نسب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وإلى إمام الشافعية في عصره أبي حامد الإسفرائيني القول بعدم عصمة الأنبياء من الصغائر في سياق رده على من يظن أن من قال بعدم عصمة الأنبياء من الوقوع في الصغائر يلزم منه طعنهم في الأنبياء وبالتالي تكفيرهم فقال ابن تيمية رحمه الله: "اتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرؤون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك. فالذي حكاه عن الشيخ أبي حامد الغزالي قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعية أصحاب الوجوه الذين هم أعظم في مذهب الشافعية من أبي حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، الذي هو إمام المذهب بعد الشافعية، وابن سريح في تعليقه: "وذلك أن عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا ولكن الفرق بيننا أننا نفر على الخطأ والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه، وإنما يسهو ليس،" (١٤٥) والذي نستفيده من بيان قول الإمام أبي العباس ابن سريح أنه رحمه الله هو تمييزه بين قوله وقول فقهاء الشافعية في عصره - في هذه المسألة وبين قول الأشاعرة المتكلمين المنتسبين لمذهب الشافعي في عصره فأكثرهم يقول بعكس قول ابن سريح وفقهاء الشافعية كما نسبه إليهم أنفاً أبو إسحاق الاسفرائيني والجويني بل ذهب البغدادي إلى ما هو أبعد من ذلك حيث ادعى إجماع الأشاعرة على عصمة الأنبياء من الصغائر.

المبحث السادس: آراؤه في الصحابة رضوان الله عليهم:

دأب أهل السنة والجماعة على تقرير فضائل ومناقب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتبهم ولا غرو في ذلك فالصحابه هم أفضل بني آدم بعد الأنبياء عليهم السلام وأفضلهم الخلفاء الراشدون المهديون ولقد تواردت نصوص السلف في ذلك منها قول الإمام المزني الشافعي رحمه الله: "ويقال بفضل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو أفضل الخلق وأخيرهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ونثني بعده بالفاروق وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما وزيراً رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعاه في قبره وجليساؤه في الجنة وثالث بني النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم بني الفضل والتقى علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. ثم

الباقين من العشرة الذين أوجب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة ونخلص لكل رجل منهم من المحبة بقدر الذي أوجب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقصيل ثم لسائر أصحابه من بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ويقال بفضلهم ويذكرون بمحاسن أفعالهم ونمساك عن الخوض فيما شجر بينهم فهم خيار أهل الأرض بعد نبيهم ارتضاهم الله عز وجل لنبيه وخلقه أنصارا لدينه فم أئمة الدين وأعلام المسلمين فرحمة الله عليهم أجمعين". (١٤٦) فالإمام المزني عليه رحمة الله يقرر ما قرره أئمة السلف من قبله خاصة فيما يتعلق بإخلاص المحبة لهم وتقديرهم وإجلالهم وتقضيلهم وقيد ذلك بقيد مهم في محبة الخلق وهو "بقدر الذي أوجب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقصيل". فلا جفاء ولا مناصبة للعداء لأحد من الصحابة كما يفعل الخوارج أو الشيعة مع عامة الصحابة رضوان الله عليهم أو الناصبة مع علي رضي الله عنه. ولا غلو فيهم كما يفعل الرافضة مع علي رضي الله عنه وأبنائه وسائر أهل بيته. ومما نحن بصده من توقيف الصحابة رضوان الله عليهم وإجلالهم ونصرتهم ما سطره الإمام ابن سريح في دفاعه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضد دعوى الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه غصب أرض فدك وخيبر التي وهبها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته لفاطمة رضي الله عنها لما جاءته طالبة أبا بكر ما وهبه لها النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٧) وذلك فيما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن سريح من خلال كتابه "الرد على عيسى بن أبان" قال ابن تيمية رحمه الله: "الوجه الثاني: أن ادعاء فاطمة ذلك كذب على فاطمة، وقد قال الإمام أبو العباس بن سريح في الكتاب الذي صنعه في الرد على عيسى بن أبان لما تكلم معه في باب التيمين والشاهد، واحتج بما احتج، وأجاب عما عارض به عيسى بن أبان، قال: "وأما حديث البخاري بن حسان (١٤٨) عن زيد بن علي: أن فاطمة ذكرت لأبي بكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاهما فدك، وأنها جاءت برجل وامرأة، فقال: رجل مع رجل، وامرأة مع امرأة، فسبحان الله ما أعجب هذا! قد سألت فاطمة أبا بكر ميراثها وأخبرها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا نورث»، وما حكى في شيء من الأحاديث أن فاطمة ادعتها بغير الميراث، ولا أن أحدا شهد بذلك. ولقد روى جرير عن مغيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في فدك: "إن فاطمة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعلها لها فأبى، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر صدقة وقبلت فاطمة الحق، وإني أشهدكم أنني رددتها إلى ما كانت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع أن فاطمة - رضي الله عنها - ادعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياها في حديث ثابت متصل، ولا أن شاهدا شهد لها. ولو كان ذلك لحكي؛ لأنها خصومة وأمر ظاهر تنازعت فيه الأمة وتحدثت فيه، فلم يقل أحد من المسلمين: شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاهما فاطمة ولا سمعت فاطمة تدعيها حتى جاء البخاري بن حسان يحكي عن زيد شيئا لا ندرى ما أصله، ولا من جاء به، وليس من أحاديث أهل العلم: فضل بن مزروع بن البخاري عن زيد، وقد كان ينبغي لصاحب الكتاب أن يكف عن بعض هذا الذي لا معنى له، وكان الحديث قد حسن بقول زيد: لو كنت أنا لقصيت بما قضى به أبو بكر. وهذا مما لا يثبت على أبي بكر ولا على فاطمة لو لم يخالفه أحد، ولو لم تجر فيه المناظرة ويأت فيها الرواية، فكيف وقد جاءت؟ وأصل المذهب أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال أبو بكر بخلافه، إن هذا من أبي بكر رحمه الله كبح ما كان منه في الجدة، وأنه متى بلغه الخبر رجع إليه. ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه حجة؛ لأن فاطمة لم تقل: إني أخلف مع شاهدي فمضت. ولم يقل أبو بكر: إني لا أرى التيمين مع الشاهد. قالوا: وهذا الحديث غلط؛ لأن أسامة بن زيد يزوي عن الزهري عن مالك بن أنس بن الحداد، قال: كان مما احتج به عمر أن قال: كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حنسا لنوئيه. وأما فدك فكانت حنسا لأبنائه السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءا ثلثا لأهله، فما فصل عن ثلثه أهله جعله بين فقراء المهاجرين جزأين. وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نورث ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال»، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا أعملن فيها بما عمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألت عائشة أنها أخبرته بهذا الحديث. «قال: وفاطمة - رضي الله عنها - حينئذ تطلب صدقة رسول الله التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر. قالت عائشة: فقال أبو بكر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا نورث ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال»، يعني مال الله

عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَالِ. وَرَوَاهُ صَالِحٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِيهِ: "فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيعَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْما لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ." (١٥٠) فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيهَا مَا يَبِينُ أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - طَلَبَتْ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا كَانَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَوَارِيثِ، فَأُخْبِرَتْ بِمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَسَلِمَتْ وَرَجَعَتْ، فَكَيْفَ تَطْلُبُهَا مِيرَاثًا وَهِيَ تَدْعِيهَا مِلْكًا بِالْعَطِيَّةِ؟ هَذَا مَا لَا مَعْنَى فِيهِ. وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْكِتَابِ أَنْ يَتَدَبَّرَ، وَلَا تَحْتَجُّ بِمَا يُوجَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ لِرَدِّهِ وَإِبَانَةِ الْعَلَطِ فِيهِ، وَلَكِنْ حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِفَاطِمَةَ وَقَدْ قَرَأَتْ عَلَيْهِ إِيَّيَ أَقْرَأَ مِثْلَ مَا قَرَأَتْ وَلَا يَبْلُغَنَّ عَلَمِي أَنْ يَكُونَ قَالَهُ كَلْمَةً. قَالَتْ فَاطِمَةُ: هُوَ لَكَ وَلِقَرَابَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَأَنْتِ عِنْدِي مُصَدِّقَةٌ أَمِينَةٌ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهْدَ إِلَيْكَ فِي هَذَا، أَوْ وَعَدَكَ فِيهِ مَوْعِدًا أَوْ أَوْجَبَهُ لَكُمْ حَقًّا صَدَقْتُكَ. فَقَالَتْ: لَا، غَيْرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: "أَبَشِّرُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ وَقَدْ جَاءَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْغَنَى"». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقْتِ، فَالْكُمُ الْفَيءُ، وَلَمْ يَبْلُغْ عَلَمِي بِتَأْوِيلِ هَذِهِ أَنْ أُسْتَلِمَ هَذَا السَّهْمَ كُلَّهُ كَامِلًا إِلَيْكُمْ، وَلَكُمْ الْفَيءُ الَّذِي يَسْعُكُمْ. وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْبَلُ قَوْلَهَا، فَكَيْفَ يَرُدُّهُ وَمَعَهُ شَاهِدٌ وَامْرَأَةٌ؟ وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَجِدُهُ" (١٥١) وَنَحْنُ هُنَا

يمكن لنا أن نلخص أوجه رد الإمام ابن سريح في الأوجه التالية:

الوجه الأول: كذب دعوى الرافضة أن فاطمة رضي الله عنها أذعت هذه الدعوى فلا دليل صحيح يثبت ذلك عن فاطمة سوى ما رواه البُخْتَرِيُّ بِنُ حَسَّانٍ فَتَعَرَّدَ بِهَذَا الْخَبْرَ دُونَ سَائِرِ الرُّوَاةِ.

الوجه الثاني: أنه رحمه الله استدلى على ضعف حديث البُخْتَرِيِّ بِنُ حَسَّانٍ بما يضاذه مما هو مروى وصحيح عن السلف كمالك بن أوس بن الحَدَثَانِ حيث قال ابن سريح رحمه الله: "وَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَرُوي عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: كَانَ مِمَّا اِحْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْرٌ، وَفَدَكَ. فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حَبْسًا لِنَوَائِبِهِ. وَأَمَّا فَدَكَ فَكَانَتْ حَبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْرٌ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ جُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ جُزْأَيْنِ."

الوجه الثالث: بين رحمه الله أن ما طلبته فاطمة رضي الله عنها ليس هبة ملكها إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي طلبت ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم حيث ظنت وفق ما هو معروف ومعتاد من وراثة الأبناء لأبائهم وقد بين أبو بكر رضي الله عنه لفاطمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً) فالأبناء عليه السلام لا يورثون فما تركوه من مالهم لكن يحق لأبائهم الأكل منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر: (وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ) غير أنهم لا يتصرفون فيها تصرف المالك لملكه من بيع وشراء ونحو ذلك فظهر أن عدم ميراث أبناء وآباء وأقارب الأنبياء للأبناء من خصائصهم عليهم السلام.

الوجه الرابع: أن الإمام ابن سريح بين تناقض الرافضة ومن وافقهم في دعوى أن فاطمة طالبت أبا بكر بعطية النبي صلى الله عليه وسلم لها في حياته مع دعوهم في نفس الوقت أن أبا بكر رضي الله عنه منعها ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عندما قال: " فَكَيْفَ تَطْلُبُهَا مِيرَاثًا وَهِيَ تَدْعِيهَا مِلْكًا بِالْعَطِيَّةِ؟ هَذَا مَا لَا مَعْنَى فِيهِ"

الوجه الخامس: استدلى الإمام ابن سريح رحمه الله على أن فاطمة رضي الله عنها أنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ملكها شيئاً في المدينة أو فدك وخيير وذلك عندما سألتها أبو بكر فقال: "أَنْتِ عِنْدِي مُصَدِّقَةٌ أَمِينَةٌ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهْدَ إِلَيْكَ فِي هَذَا، أَوْ وَعَدَكَ فِيهِ مَوْعِدًا أَوْ أَوْجَبَهُ لَكُمْ حَقًّا صَدَقْتُكَ. فَقَالَتْ: لَا، غَيْرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: "أَبَشِّرُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ وَقَدْ جَاءَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْغَنَى"». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقْتِ، فَالْكُمُ الْفَيءُ.."

الوجه السادس: ساق ابن سريح رحمه الله الأدلة على أن أبا بكر رضي الله عنه كان يعمل في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفق ما كان يعمل فيها الرسول في حياته من ذلك قوله رضي الله عنه: "لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيعَ." فالمتبع لهدى نبيه صلى الله عليه وسلم لا ملامة عليه إنما الملامة على من يكذب على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صحابة رسوله عليه السلام ابتغاء الفتنة والشقاق كما يصنع الرافضة. فكيف إذا ورد عن أئمة

آل البيت تأييدهم لقضاء أبي بكر رضي الله عنه في فدك قال الإمام زيد بن علي بن الحسين: "أما أنا فلو كُنْتُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحْكَمْتُ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي فَدَكٍ" (١٥٢)

المبحث السابع: آراؤه في التقيح والتحسين العقلي:

هذه المسألة تناولها المتكلمون وهم فيها بين طرفي نقيض ولكن قبل أن نذكر أقوالهم مجملة نحرر محل النزاع فيها كما يراه فخر الدين الرازي فهو يرى إن إدراك العقل للحسن والقبح يعني به امورا عديدة وليس أمرا واحدا هي (١٥٣):

١- قد يعني إدراك العقل كون الشيء ملائما لطبع أو منافرا له،
٢- قد يعني إدراك العقل للشيء هل هو صفة كمال أو صفة نقص كالقول بأن الصدق حسن والكذب قبيح. وهذا كما تلاحظ متعلق عموما بالصفات لا بالأفعال.

٣- قد يعني إدراك العقل كون الفعل يتعلق به ذم وعقوبة في الآجل أو يتعلق به مدح وثواب في الآجل.

أما المعنيين الأولين فلا خلاف فيهما أن العقل يدركهما.

أما المعنى الثالث فوقع فيه الخلاف بين المتكلمين:

فالمعتزلة في ظاهر قولهم قرروا أن العقل هو الحاكم على حسن الأفعال وقبحها وأن الفعل حسن أو قبيح في نفسه إما لذاته كما هو عند المعتزلة البغداديون وإما لصفات حقيقية ثبوتية تو جب ذلك كما هو عند بعضهم أو لوجوه وقع الفعل عليها كما يقوله القاضي عبد الجبار ومعظم المعتزلة البصرية (١٥٤) أما ما يدرك عندهم حسنه وقبحه بالشرع ولا سبيل عندهم لاستقلال العقل لإدراك حسنه وقبحه فهو كإدراك حسن الصلاة والزكاة وسائر العبادات وإدراك قبح المحرمات النافعة كالخمر ونحوها. (١٥٥) ولقد رتب المعتزلة على قولهم في هذه المسألة مسائل عدة منها:

١- وجوب النظر العقلي لمعرفة الله تعالى.

٢- أن إرسال الرسل واجب على الله - سبحانه وتعالى.

٣- وجوب شكر المنعم.

٤- وجوب فعل الاصلاح على الله تعالى.

وغيرها من المسائل العقديّة والعلمية. (١٥٦)

وممن وافق المعتزلة في مبدأ التحسين والتقيح العقلي - جملة و إن خالفهم في بعض جزئيات قولهم و ما رتبوه عليه من المسائل - بعض من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث وغيرهم وحوكوا ذلك عن أبي حنيفة نفسه. (١٥٧) أما الأشاعرة ومن وافقهم من الأصوليين والفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم فقالوا إن العقل لا يحسن ولا يفتح ولا يوجب شكر المنعم، ولا حكم للأفعال قبل ورود الشرع. (١٥٨) فالحسن عموما عندهم محض عليه الشرع ومدح فاعله، والقبيح ما نهى عنه الشرع وذم فاعله" فإذا قال الشرع صل قلنا: الصلاة حسنة، وإذا قال: لا تزن، قلنا: الزنا قبيح. وعلى هذا فقس" (١٥٩) فلا يكون الحسن والقبح لديهم صفتين حقيقيتين في نفس الأفعال. ثم لا يكون العقل محسنا ومقبحا، لأنه ما من شيء خارج عنه موجود في نفس الأفعال كي يدركه العقل وعليه لو لم يحكم الشرع بقبح الكذب والظلم والزنا لما قبحت هذه الأفعال في أنفسها. (١٦٠) أما قول أهل السنة والجماعة في المسألة فهو القول بأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضارة وأن العقل يدرك حسنها وقبحها ونفعها وضررها ولكن لا يترتب على حسنها وقبحها ثواب و لا عقاب إلا بورود الشرع أمرا أو نهيا، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه و لا حسنا موجبا للثواب مع حسنه في نفسه (١٦١) ولقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مذهب أهل السنة في هذه المسألة عندما عرض أقوال المذاهب فيها وبين بأنهما طرفان ووسط، الطرف الأول المعتزلة والطرف الثاني الأشاعرة والوسط هم أهل السنة والجماعة فقال: "وَجُمُهورُ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: اللهُ حَرَّمَ الْمَحْرَمَاتِ فَحَرِّمَتْ وَأَوْجَبَتِ الْوَأَجِبَاتِ فَوَجَبَتْ فَمَعْنَا شَيْئَانِ: إِيْجَابٌ وَتَحْرِيمٌ وَذَلِكَ كَلَامُ اللهِ وَخِطَابُهُ وَالنَّائِي وَجُوبٌ وَحُرْمَةٌ وَذَلِكَ صِفَةٌ لِلْفِعْلِ. وَاللَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ حَكِيمٌ عَلِمَ بِمَا تَنَصَّمَنُ الْأَحْكَامُ مِنَ الْمَصَالِحِ فَأَمَرَ وَنَهَى لِعِلْمِهِ بِمَا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَأْمُورِ وَالْمُحْظُورِ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَقَابِدِهِمْ وَهُوَ أَثْبَتُ حُكْمِ الْفِعْلِ وَأَمَّا صِفَتُهُ فَقَدْ تَكُونُ ثَابِتَةً بِدُونِ الْخِطَابِ. وَقَدْ ثَبَّتَ بِالْخِطَابِ وَالْحِكْمَةِ الْخَاصِلَةِ مِنَ الشَّرَائِعِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أحدها: أن يكون الفعل مشتتلا على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتتلا على مصلحة العالم والظلم مشتتلا على فسادهم فهذا النوع هو حسن وقبيح وقد يعلم بالعقل والشرع فبُح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن؛ لكن لا يلزم من حصول هذا القبح

أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُعَاقِبًا فِي الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعٌ بِذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا غَلِطَ فِيهِ غَلَاةُ الْفَائِلِينَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا؛ إِنَّ الْعِبَادَ يُعَاقَبُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا وَهَذَا خِلَافَ النَّصِّ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَقَالَ تَعَالَى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَلْتَوِي عَنْهُمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {كَلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُهَامُ حَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} {قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} وَالتَّصَوُّصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا بَعْدَ الرِّسَالَةِ كَثِيرَةً تَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ: إِنَّ الْخَلْقَ يُعَذَّبُونَ فِي الْأَرْضِ بِدُونِ رَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ.

النوع الثاني: أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ صَارَ حَسَنًا وَإِذَا نَهَى عَنِ شَيْءٍ صَارَ قَبِيحًا وَكَانَتْ صِفَةُ الْحُسْنِ وَالْفُجْحِ بِخِطَابِ الشَّارِعِ. وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ: أَنَّ يَأْمُرُ الشَّارِعُ بِشَيْءٍ لِيَمْتَنِحَ الْعَبْدَ هَلْ يُطِيعُهُ أَمْ يَعْصِيهِ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ حَصَلَ الْمُقْصُودُ فَفَدَاهُ بِالذَّبْحِ وَكَذَلِكَ {حَدِيثُ أَبِي رَضٍ وَأَقْرَعُ وَأَعْمَى لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَنْ سَأَلَهُمُ الصَّدَقَةَ فَلَمَّا أَجَابَ الْأَعْمَى قَالَ الْمَلِكُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالِكَ فَإِنَّمَا أُبْتَلِيْتُمْ؛ فَرَضِي عَلَيْكَ وَسَخَطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ}. فَالْحُكْمَةُ مَنْشُؤُهَا مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ لَا مِنْ نَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهَذَا النَّوْعُ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَفْهَمُهُ الْمُعْتَزَلَةُ؛ وَرَعَمَتْ أَنَّ الْحُسْنَ وَالْفُجْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ بِدُونِ أَمْرِ الشَّارِعِ وَالْأَشْعَرِيَّةُ ادَّعَوْا: أَنَّ جَمِيعَ الشَّرِيعَةِ مِنْ قِسْمِ الْإِمْتِحَانِ وَأَنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَتْ لَهَا صِفَةٌ لَا قِيلَ الشَّرْعُ وَلَا بِالشَّرْعِ؛ وَأَمَّا الْحُكْمَاءُ وَالْجُمْهُورُ فَأُتْبِتُوا الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ". (١٦٢) ومن فروع مسألة التحسين والتقبيح مسألة شكر المنعم الذي ينعم بنعمة ما على شخص هل يجب على المنعم عليه شكر المنعم عقلا أم شرعا ولالإمام ابن سريج رحمه الله رأي في هذه المسألة فقد قال: "يجب شكر المنعم عقلا" (١٦٣). ولقد نقل الزركشي عن القاضي أبي بكر الباقلاني والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني في معرض اعتذارهم عن ابن سريج لموافقته للمعتزلة في هذه المسألة قولهما: "أعلم أن هذه الطائفة من أصحابنا ابن سريج وغيره، برعوا في فن الفقه، ولم يكن لهم قدم راسخ في الكلام، وطالعو على الكبر كتب المعتزلة فاستحسنوا عباراتهم، وقولهم في شكر المنعم عقلا فذهبوا إلى ذلك غير عالمين بما تؤدي إليه هذه المقالة من قبح القول" (١٦٤) وفي كلامهما نظر لما يلي:

أولاً: هذا الاعتذار منهما ليس بمستغرب على أشعريان يقولان بنفي التحسين والتقبيح العقلي مطلقا فقولهم في مسألة شكر المنعم فرع عن قولهم في مسألة التحسين والتقبيح العقلي.

ثانياً: أنهما لم يحسنا الأدب مع الشافعي الثاني ابن سريج رحمه الله فلمزوه بعدم الفهم والعلم لمرامي كلام المعتزلة بحيث انطلت عليهم أقوالهم البدعية حسب زعمهم. ولذلك لم يريض الإمام الزركشي رحمه الله هذا التفسير منهما فقال: "وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ" (١٦٥)

ثالثاً: أن هذا القول ليس خاصا بالمعتزلة وليس بقول بدعي كما يزعم الأشاعرة بل قال به أهل السنة والجماعة لكنهم لجهلهم بمذاهب أهل السنة والجماعة يقولون ذلك، فأهل السنة يرون أن شكر المنعم واجب عقلا وشرعا.

قال ابن القيم رحمه الله مقررًا ذلك عند بيانه للأدلة على استحقات الباري جل وعز للعبادة والشكر على نعمائه في قوله تعالى: {وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي} [يس ٢٢]: "أخرج الحجة عليهم في معرض المخاطبة لنفسه تأليفا لهم ونبه على أن عبادة العبد لمن فطره أمر واجب في العقول مستهجن تركها قبيح الإخلال بها فإن خلقه لعبده أصل إنعامه عليه ونعمة كلها بعد تابعة لإيجاده وخلقته وقد جبل الله العقول والفطر على شكر المنعم ومحبة المحسن ولا يلتفت إلى ما يقوله نفاة التحسين والتقبيح في ذلك ١٦٦ فإنه من أفسد الأقوال وأبطلها في العقول والفطر والشرائع ثم أقبل عليهم مخوفا لهم تخويف الناصح فقال: {وَالَّذِينَ تَرْجَعُونَ} [يس ٢٢]" (١٦٧)

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يطيب لي أن أختتم بأهم النتائج على وجه الاختصار وهي على النحو التالي:

أولاً: مكننا هذا البحث من التعرف على مكانة الإمام ابن سريج عن قرب وذلك من خلال سيرته العلمية والعملية فظهر لنا إماما سنيا في دله وسمته وخلقته مناصرا للسنة محاربا للبدعة.

ثانياً: تميز المنهج العقدي للإمام ابن سريج رحمه الله بصفاء مصادر التلقي لديه وسلامة منهج الاستدلال محتذيا بذلك بإمام المذهب الإمام الشافعي رضوان الله عليه ومن سبقه من أئمة السلف.

ثالثاً: يظهر أثر تمسك الإمام ابن سريح بمنهج أهل السنة في مصدر التلقي ومنهج الاستدلال في الجانب الأصولي والفقهية كما مر معنا في مسائل عديدة كمسألة شكر المنعم وحكم تارك الصلاة.

رابعاً: تمييزه رحمه الله الواضح والجلي بين أصول الإمام الشافعي وبين أصول المتكلمين المنتسبين للمذهب الشافعي وخاصة الأشاعرة. وهذا التفريق أقر به الأصولي الشافعي المتمشع أبو إسحاق الشيرازي.

خامساً: يعتبر الإمام ابن سريح أول إمام شافعي يحذر من الأشاعرة وهذا من نصحه رحمه الله للأمة حيث لم يداهن تلميذه أبا الحسن الأشعري في انحرافه العقدي، وتأثر بابن سريح في هذا المسلك من جاء بعده من الأئمة الشافعية الكبار كالإمام سعد الزنجاني وأبي حامد الإسفراييني فحذروا من المذهب الأشعري و الأشاعرة.

سادساً: وجوب الاعتناء والاهتمام بإبراز رموز أهل السنة والجماعة من فقهاء المذاهب الفقهية المعتمدة وخاصة الحنفي والشافعي والمالكي لكون كثير من المتكلمين -كالمعتزلة والأشاعرة والماتريدية- خلطوا أصولهم الكلامية بأصول أولئك الأئمة العظام الذين أسسوا تلك المدارس الفقهية السنية. وذلك من النصح للأمة و خاصة طلبة العلم فيحذروا من دس أولئك لأصولهم الكلامية ضمن أصول أئمة أهل السنة.

فهرس بأهم المصادر والمراجع:

- ١-البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٢-البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٣-اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: عواد عبد الله المعتق. الناشر: مطابع الفرزدق التجارية - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
- ٤-أحاديث في ذم الكلام وأهله انتخبها الإمام أبو الفضل المقرئ من رد أبي عبد الرحمن السلمي على أهل الكلام : أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي المقرئ. المحقق: الدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع. الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥-أساس التقديس لفخر الدين الرازي. لفخر الدين الرازي. تحقيق أحمد حجازي السقا. ط ١٩٨٦. مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٦-اعتقاد أئمة الحديث: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني، المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٧-الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ٨-الأربعين في صفات رب العالمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي قدم له وحقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر بن محمد عطا صوفي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ
- ٩-الإمام أبو العباس ابن سريح وآرؤه الأصولية : حسين بن خلف الجبوري. الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون و الثاني والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ.
- ١٠-البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركش. الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١-الانتصار لأصحاب الحديث : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. المحقق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. الناشر: مكتبة أضواء المنار - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ١٢-الإيمان "ومعالمه، وسننه، واستكمالها، ودرجاته" : أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: محمد نصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٣-التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي. المحقق: د. محمد بن عودة السعوي. الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض. الطبعة: السادسة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

- ١٤-المحصول : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري . دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني . الناشر: مؤسسة الرسالة . الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٥-المنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية . الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٦-الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروري، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره . الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م
- ١٧-أصول الدين : جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي.المحقق: الدكتور عمر وفيق الداعوق الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ،
- ١٨-أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للدكتور : محمد بن عبد الرحمن الخميس ، الناشر : دار الصميعي، المملكة العربية السعودية.
- ١٩-أصول الدين للقاضي أبو اليسر البزدوي .حققه وقدم له، د. هانز بترلانسن، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة ١٣٨٨ هـ.
- ٢٠-الصفدية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. المحقق : محمد رشاد سالم . الناشر : مكتبة ابن تيمية، مصر . الطبعة : الثانية، ١٤٠٦ هـ
- ٢١-الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين . المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط . الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٢-الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. المحقق: علي بن محمد الدخيل الله الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
- ٢٣-العرش: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي. المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي . الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية . الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣
- ٢٤-العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي . المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود . الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض . الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٥-العين والأثر في عقائد أهل الأثر: عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهرى الدمشقي. المحقق: عصام رواس قلعجي الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ
- ٢٦-الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي
- ٢٧-الفرق بين الفرق وبين الفرق الناحية : لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر دار التراث. القاهرة.
- ٢٨-الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة ،
- ٢٩-المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي . الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ،
- ٣٠-الملل والنحل لعبد الكريم الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي ،
- ٣١-المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٣٢-المواقف : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي. تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة . الناشر : دار الجيل - بيروت . الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م.

- ٣٣- الودائع لمنصوص الشرائع لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريح .تحقيق: صالح بن عبد الله بن إبراهيم الدويش, ماجستير .البلد :السعودية المدينة :الرياض الجامعة :الإمام محمد بن سعود الكلية :الدعوة والإعلام.
- ٣٤- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي .المحقق: مجموعة من المحققين .الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ
- ٣٥- تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت .الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٧- تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.المحقق: حمدي الدمرداش .الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز .الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
- ٣٨- تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملی، أبو جعفر الطبري .الناشر: دار التراث - بيروت .الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ
- ٣٩- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. المحقق: عمرو بن غرامة العمروي .الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ٤٠- تبصير المنتبه بتحريр المشتبه : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد علي النجار .مراجعة: علي محمد البجاوي .الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤١- تذكرة الحفاظ : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان .الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م
- ٤٢- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم : محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين ، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي .الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٤٣- تهذيب الأسماء واللغات : العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكليبي المزني المحقق: د. بشار عواد معروف .الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠
- ٤٥- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .المحقق: زهير الشاويش .الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق .الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م .
- ٤٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملی، أبو جعفر الطبري. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة .الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- ٤٧- جامع الرسائل : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. المحقق: د. محمد رشاد سالم .الناشر: دار العطاء - الرياض .الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- ٤٨- جزء فيه اجوبة في اصول الدين لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريح: تحقيق الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي. دار البشائر الاسلامية. بيروت الطبعة الاولى لعام ١٤٢٧ هـ ضمن المجموعة الثامنة من لقاء العشر بالمسجد الحرام الأواخر , رمضان عام ١٤٢٦ .
- ٤٩- جماع العلم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله. الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
- ٥٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع :حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية .الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،

- ٥١- دره تعارض العقل والنقل : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي. تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- ٥٢- دره القول القبيح بالتحسين والتقييح لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي. تحقيق أيمن محمود شحادة، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى عام ١٤٢٦-٢٠٠٥ م
- ٥٣- ذم الكلام وأهله : أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي. المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل. الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- ٥٤- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- ٥٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي الشافعي. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. الناشر: دار طيبة - السعودية. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م
- ٥٦- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي : تحقيق: الدكتور عبدالكريم عثمان. مكتبة وهبه - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ.
- ٥٧- شرح العقيدة الأصفهانية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي. المحقق: حسين محمد مخلوف. الناشر: دار الكتب الإسلامية
- ٥٨- شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الحنفي. الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الرابعة، ١٣٩١ هـ
- ٥٩- شرح المقاصد للتقازاني: تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط. عالم الكتب. بيروت الأولى ١٤٠٩ هـ،
- ٦٠- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٦١- طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ٦٢- طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور. المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م
- ٦٣- طبقات الفقهاء الشافعية : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. المحقق: محيي الدين علي نجيب. الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م
- ٦٤- غاية المرام في علم الكلام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي. المحقق: حسن محمود عبد اللطيف. الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.
- ٦٥- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م
- ٦٦- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي . المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
- ٦٧- معالم أصول الدين: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان.
- ٦٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٦٩- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. المحقق: نعيم زرزور. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

- ٧٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٧١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي . المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: - الطبعة: ١٩٩٤ م

الهوامش

- ١ / قد يعترض البعض على هذا الربط ويقول لا علاقة بين الأصول الفقهية و الأصول العقديّة. ولكن هذا غير صحيح فمن المعلوم أن مصادر العقيدة عند أهل السنة والجماعة الكتاب والسنة و الإجماع. وهذه هي مصادر الفقه مع إضافة القياس عند فقهاء الامّة ما عدا الظاهرية .
- ٢ / الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون و الثاني والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ.
- ٣ / انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨١١/٢). تحقيق: محمد علي النجار. مراجعة: علي محمد الجاوي. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان
- ٤ / وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٧/١) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: - الطبعة: ١٩٩٤ م.
- ٥ / سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (٢٠١/١٤) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- ٦ / تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد ، الطبري (٧١/١١). الناشر: دار التراث - بيروت. الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ
- ٧ / وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (٦٧/١) وانظر: تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي:(٢٨٩/٤) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت. والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (١٨٣/١٣) المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م وانظر: البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤٧/١١) المحقق: علي شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م. و تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي:(٢٨٩/٤) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨ / تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي:(٢٨٩-٢٨٧/٤) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت. و المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (١٨٢/١٣) المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٢٦٩/٢٦). المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (٢١٧/١٤) المحقق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠
- ٩ / تهذيب الأسماء واللغات : العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي : (٢٥١/٢). عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ١٠ / سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (٢٠١/١٤) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

- ١١ / انظر: تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: (٢٨٧/٤) وسير أعلام النبلاء: (٢٠١/١٤) وانظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : (١٨٢/١٣)
- ١٢ / انظر: الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (١٢/٥) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢
- ١٣ / الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (٣٧١-٣٧٠/١٠)
- ١٤ / البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٠١/١٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- ١٥ / تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٥٤). المحقق: حمدي الدمرداش. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وانظر: الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (١/٤٩-٥٠). المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط. الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ١٦ / تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري: (٧١/١١)
- ١٧ / طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (١/١٠٩) هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور. المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
- ١٨ / تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: (٢٨٧/٤)
- ١٩ / تهذيب الأسماء واللغات : العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي: (٢/٢٥١)
- ٢٠ / طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٣/٢٢). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ
- ٢١ / طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٣/٢٢).
- ٢٢ / طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٣/٢٢).
- ٢٣ / الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٦/٦٠٢)
- ٢٤ / وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (١/٦٦)
- ٢٥ / توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأسابيهم وألقابهم وكناهم : محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (٥/٣٢٥) المحقق: محمد نعيم العرقسوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٢٦ / تاريخ بغداد :: (٤/٢٨٨)
- ٢٧ / طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور. المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م
- ٢٨ / انظر: الفهرست لابن النديم: (٢٦٦) و تاريخ بغداد: (٤/٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء: (١٤/٢٠١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (١/٤٨)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٥١)، وتذكرة الحافظ: (٣/٨١١)، وشذرات الذهب: (٢/٢٤٧)، ووفيات الأعيان: (١/٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٣/٢٢)، وهدية العارفين: (١/٥٧)، وتاريخ التراث العربي: (٣/١٨٣)
- ٢٩ / طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٣/٢٣). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ
- ٣٠ / انظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية : لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي: (٣٦٣). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر دار التراث. القاهرة.

- ٣١ / العرش: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (٤٦٣/٢). المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
- ٣٢ / انظر: رسالة درر الألفاظ العوالي في الرد على الموجان والحوالي. للغالبي: (٣٠) الاصدار الثاني.
- ٣٣ / العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمتها: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (٢٠٨). المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- ٣٤ / كتاب الأربعين في صفات رب العالمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (٩١-٩٠). قدم له وحقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر بن محمد عطا صوفي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
- ٣٥ / ذهب إلى هذا الرأي محقق كتاب العلو الدكتور عبدالله بن صالح البراك.
- ٣٦ / انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٧٠-١٧٤) تحقيق: عواد عبد الله المعتق. الناشر: مطابع الفرزدق التجارية - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م
- ٣٧ / جزء فيه اجوبة في اصول الدين لابي العباس احمد بن عمر بن سريح: (٤٥-٣٦، ٤٥) تحقيق الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي. دار البشائر الاسلامية. بيروت الطبعة الاولى لعام ١٤٢٧ ضمن المجموعة الثامنة من لقاء العشر بالمسجد الحرام الأواخر، رمضان عام ١٤٢٦.
- ٣٨ / تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: (٢٨٩/٤) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٩ / تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي: (٢٨٩/٤) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٠ / مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (٢٤/٥) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م
- ٤١ / تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (١٧٩/٢٣) المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- ٤٢ / طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٩٤/١). تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- ٤٣ / انظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي: (٣٦٣).
- ٤٤ / انظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٢٢/٣)
- ٤٥ / الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي: (٣٦٣).
- ٤٦ / معتقد أهل السنة والجماعة كما نقله الإمام الكرمانی: (١٤٠، ١٤١) _ تحقيق: د. سليمان محمد الديخي
- ٤٧ / جزء فيه اجوبة في اصول الدين لابي العباس احمد بن عمر بن سريح: (٥٤) تحقيق الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي. دار البشائر الإسلامية. بيروت الطبعة الاولى لعام ١٤٢٧ ضمن المجموعة الثامنة من لقاء العشر بالمسجد الحرام الأواخر، رمضان عام ١٤٢٦.
- ٤٨ / قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي: (٣٠٤/١) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩هـ/ ١٤١٨م
- ٤٩ / البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (١٨٥) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٥٠ / انظر: المنحول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٣١١)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية. الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، و المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٢٢٩/٣). دراسة

وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني . الناشر: مؤسسة الرسالة . الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، و نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (٢٥٠) . الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٥١ / انظر: شرح اللمع لابي اسحاق الشيرازي: (١/٤٥٦) ، والإمام أبو العباس ابن سريج وآراؤه الأصولية : حسين بن خلف الجبوري: (١٧٦) . الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . الطبعة: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ

٥٢ / انظر: أساس التقديس لفخر الدين الرازي (ص: ١٦٧-١٧٠) لفخر الدين الرازي. تحقيق أحمد حجازي السقا. ط ١٩٨٦ . مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٣ / انظر :جماع العلم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: (٥٥-٦٠) . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

٥٤ / عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال جاء أعرابي إلى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال- يعني رمضان- فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: "نعم". قال: "أتشهد أن محمداً رسول الله". قال: "نعم". قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا" أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم برقم: (٦٩١) وابو داود في سننه باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم: (٢٣٤٠) والمنتهى لابن الجارود باب الصيام برقم: (٣٧٩) قال الحاكم في مستدركه "١/١٨٦": "هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ"

٥٥ / الودائع لمنصوص الشرائع لابي العباس احمد بن عمر بن سريج: : (٢/٦٧١-٦٧٢) تحقيق: صالح بن عبد الله بن ابراهيم الدويش، ماجستير. البلد: السعودية المدينة: الرياض الجامعة: الإمام محمد بن سعود الكلية: الدعوة والإعلام

٥٦ / البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١/١٣١-١٣٢). الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

٥٧ / البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١/١٣١-١٣٢).

٥٨ / نقض الإمام عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد ١ / ٢١٥ _ تحقيق : د. رشيد الألمعي.

٥٩ / جزء فيه اجوبة في اصول الدين لابي العباس احمد بن عمر بن سريج: (٨٦) تحقيق الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي. دار البشائر الاسلامية. بيروت الطبعة الاولى لعام ١٤٢٧ ضمن المجموعة الثامنة من لقاء العشر بالمسجد الحرام الأواخر ، رمضان عام ١٤٢٦ .

٦٠ / الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٧/٢) الناشر: عالم الكتب

٦١ / ذم الكلام وأهله : أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (٥/٢٠٧) . المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة . الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

٦٢ / شرح السنة : للإمام البغوي الشافعي (١/٢١٧)

٦٣ / شرح السنة : للإمام البغوي الشافعي (١/٢١٧)

٦٤ / شرح السنة : للإمام البغوي الشافعي (١/٢١٧)

٦٥ / شرح السنة : للإمام البغوي الشافعي (١/٢١٧)

٦٦ / صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي: (٣٠) . تحقيق : علي سامي النشار

٦٧ / تذكرة الحفاظ : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٣/٢٣) . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

٦٨ / جزء فيه اجوبة في اصول الدين لابي العباس احمد بن عمر بن سريج: (٨٦)

٦٩ / العين والأثر في عقائد أهل الأثر: عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهرى الدمشقي: (٧٥). المحقق: عصام رواس قلعي. الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

٧٠ / العين والأثر في عقائد أهل الأثر: (٧٥).

٧١ / العين والأثر في عقائد أهل الأثر: (٧٥).

٧٢ / شرح العقيدة الأصفهانية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية

الحراني الحنبلي الدمشقي (٣٥-٣٦). المحقق: حسين محمد مخلوف. الناشر: دار الكتب الإسلامي

٧٣ / الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٦٠١/٦). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

٧٤ / مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٤ / ١٧٦)

٧٥ / جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (١٦/٢٥٠). تحقيق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة

الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٧٦ / أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥) ومسلم في صحيحه برقم: (٣٢)

٧٧ / أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٨) ومسلم في صحيحه برقم: (٣١)

٧٨ / أخرجه البخاري في صحيحه 'بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْجِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى برقم: (٧٣٧٢)

٧٩ / مسلم في صحيحه برقم: (٢٩)

٨٠ / الانتصار لأصحاب الحديث: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي: (٦١)

المحقق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. الناشر: مكتبة أضواء المنار - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٨١ / أحاديث في ذم الكلام وأهله انتخبها الإمام أبو الفضل المقرئ من رد أبي عبد الرحمن السلمي على أهل الكلام: أبو الفضل عبد

الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي المقرئ (٨٦-٨٧). المحقق: الدكتور ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع. الناشر: دار أطلس للنشر

والتوزيع. الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. وبيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٣/١٦٣-١٦٤)

المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ

٨٢ / انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي: (٤٥) والإنصاف للباقلاني: (٢٢)

٨٣ / انظر: المحصل لفخر الدين الرازي: (٤٧) والإرشاد للجويني: (٣)

٨٤ / مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني (١٧/٣٠٥)

٨٥ / الانتصار لأصحاب الحديث: لأبي المظفر السمعاني الشافعي: (٦٣)

٨٦ / قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر السمعاني الشافعي: (٦٨/٢).

٨٧ / الانتصار لأصحاب الحديث: (٥٩-٦٥)

٨٨ / دره تعارض العقل والنقل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية

الحراني الحنبلي الدمشقي (٨/٧-٨). تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية

السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٨٩ / جامع الرسائل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني

الحنبلي الدمشقي (٢/٢٥٤). المحقق: د. محمد رشاد سالم. الناشر: دار العطاء - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٩٠ / أخرجه الترمذی (٥/٦٦٤ ، رقم ٣٧٨٩) ، وقال : حسن غريب . والطبرانی (١٠/٢٨١ ، رقم ١٠٦٦٤) ، والحاكم

(٣/١٦٢ ، رقم ٤٧١٦) وقال : صحيح الإسناد . و واقفه الذهبي . والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٦٦ ، رقم ٤٠٨) . وأخرجه أيضًا :

عبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة (٢/٩٨٦ ، رقم ١٩٥٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٣) ، وأبو نعيم في الحلية

(٣/٢١١)

٩١ / أخرجه أحمد في مسنده: (٣٦/٤٢٢ - برقم: ٢٢١٠٩) و أخرجه الترمذی في "سننه" (٣٢٣٥) ، وهو في "العلل الكبير" (٢/٨٩٥ -

٨٩٦) ، وابن خزيمة في "التوحيد": (١/٥٤٢) و ابن عدي في "الكامل": (٦/٢٣٤٤) والطبراني: (٢٠/٢١٦) قال الترمذی في سننه: "ذَا

- حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. "وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وصحيح مختصر العلو: (١١٩ / ٨٠)، ظلال الجنة: (٣٨٨)
- ٩٢ / طبقات الفقهاء الشافعية : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (١٥٥/١). المحقق: محيي الدين علي نجيب. الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م
- ٩٣ / الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٩٠). الناشر: دار المعرفة - المغرب. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٩٤ / معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: (١٧٨-١٧٩). المحقق: حقه وخزج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، وانظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٤٠٢-٤٠٣). المحقق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. وزاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٢٤٩/٤) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية: (٣٩٢). الناشر: دار العروبة - الكويت. الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
- ٩٥ / ما بين القوسين منقول من النسخة التي حققها الدكتور وليد العلي وليست ضمن ما نشره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية. والمعنى الذي يريد ابن سريح رحمه الله التأكيد عليه هنا قريب مما ورد على لسان ربيعة الرأي والإمام مالك رحمهما الله من تحريم السؤال عن كيفية صفات البارئ ، فعن جعفر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى؟ قال: فما رأيت مالكا وجد من شيء كموجدته من مقالته وعلاه الرخصاء يعني العرق قال واطرق القوم وجعلوا ينتظرون ما يأتي منه فيه قال فسرى عن مالك فقال الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة فإني أخاف أن تكون ضالا وامر به فأخرج" - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (٣٩٨/٣). الناشر: دار طيبة - الرياض ، ١٤٠٢. تحقيق: د. أحمد سعد حمدان-
- فلا يُظن بآبِنِ سَرِيحٍ أَنَّهُ يَقْصِدُ تَحْرِيمَ السُّؤَالِ عَنِ مَعْنَاهَا الشَّرْعِي الَّذِي يَنْبَغِي مَعْرِفَتَهُ وَتَعْبُدَ اللَّهَ بِهِ فَأَلْفَاظُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَيْسَتْ طَلَّاسِمَ سَحْرِيَّةٍ نَرُدُّهَا دُونَ أَنْ نَعْيَ مَعْنَاهَا. ومما يدل على مراد ابن سريح من أن النهي هو عن السؤال عن معنى كيفية الصفات لا تفسيرها وفهم معناها قوله في آخر هذه الرسالة عن كيفية التعامل مع صفات البارئ عز وجل : " وَتُقَسِّرُ مَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأُمَّةُ الْمُرْضِيُونَ مِنَ السَّلَفِ الْمَعْرُوفِينَ بِالذِّينِ وَالْأَمَانَةِ"
- ٩٦ / جزء فيه اجوبة في اصول الدين لابي العباس احمد بن عمر بن سريح: (٥٣-٨٧)
- ٩٧ / شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (٧٩-٨٠)
- ٩٨ / الحجة في بيان المحجة للإمام إسماعيل الأصبهاني ٢ / ٦٥ ، ٦٦ _ تحقيق: محمد محمود أبو رحيم
- ٩٩ / شرح السنة للإمام البريهاري ٩٤ ، ٩٥ _ تحقيق: خالد قاسم الراددي
- ١٠٠ / مختصر الحجة على تارك المحجة لأبي الفتح المقدسي: (٢ / ٥٧٩) ، تحقيق: د. محمد إبراهيم هارون
- ١٠١ / الإبانة: (١٢٠-١٤٠) - تحقيق الدكتورة فوقية ' و الرسالة إلى أهل الثغر (٧٢-٧٣)، و المواقف : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي: (٣/١٤٤-١٤٥) تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة. الناشر: دار الجيل - بيروت. الطبعة الأولى ، ١٩٩٧
- ١٠٢ / معالم أصول الدين: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٥). المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان. و غاية المرام في علم الكلام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (٨٨). المحقق: حسن محمود عبد اللطيف. الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.

- ١٠٤ / التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (١٠٤-١٠٥). المحقق: د. محمد بن عودة السعوي. الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض
الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م
- ١٠٥ / التدمرية: (١٠٠-١٠١)
- ١٠٦ / التدمرية: (١٠٥-١٠٦)
- ١٠٧ / التدمرية: (٩٦-٩٧)
- ١٠٨ / بيان تلبیس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي: (٣٨٩-٣٩٠). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ
- ١٠٩ / أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١٤٣)
- ١١٠ / أخرجه الطبراني في كتابه الدعاء برقم: (١٣٣٤)
- ١١١ / أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٤٧٧)
- ١١٢ / أخرجه البخاري في صحيحه باب الغيرة برقم: (٥٢٢٠)
- ١١٣ / انظر: الإيمان "ومعالمه، وسننه، واستكمالها، ودرجاته": أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (١٠)، المحقق: محمد نصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، واعتقاد أئمة الحديث: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (٦٣)، المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١١٤ / شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني: (٧٧-٧٨)
- ١١٥ / الودائع لمنصوص الشرائع لابي العباس احمد بن عمر بن سريح: (٢٦٤/١) تحقيق: صالح بن عبد الله بن ابراهيم الدويش، ماجستير. البلد: السعودية المدينة: الرياض الجامعة: الإمام محمد بن سعود الكلية: الدعوة والإعلام
- ١١٦ / انظر: معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي: (١٣٣)، وغاية المرام في علم الكلام لسيف الدين الأمدي (٣٠٩-٣١١)
- ١١٧ / انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي: (٣٩٠، ٤١٠) تحقيق: الدكتور عبدالكريم عثمان. مكتبة وهبه - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- ١١٨ / انظر: الإنصاف: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (١٩)، معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي: (٨٨).
- ١١٩ / شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي: (٤٣٢). الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الرابعة، ١٣٩١
- ١٢٠ / الصفدية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (١٠٠/٢). المحقق: محمد رشاد سالم. الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ
- ١٢١ / مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (٢٩٩/٨)
- ١٢٢ / مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (٣٨٠/٨)
- ١٢٣ / شرح للمع ٩٧٧/٢ والفقيه والمتفقه ٢١٧/١. سلاسل الذهب: (١٩)
- ١٢٤ / شرح للمع: (٩٧٧/٢)، وسلاسل الذهب: (١٩) و شرح الكوكب المنير: (٣٢٥/١)
- ١٢٥ / انظر: الإرشاد للجويني (٢٦٨) وما بعدها، ونهاية الأقدام (٢٩٧)، ومحصل أفكار المتقدمين للرازي (٢٠٥) وغاية المرام في علم الكلام للآمدي (٢٢٦)
- ١٢٦ / انظرها مفصلة مرتبة في كتاب: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للدكتور: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار الصميعة، المملكة العربية السعودية.
- ١٢٧ / مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (٥٦/١). المحقق: نعيم زرزور. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، و الملل والنحل لعبد الكريم الشهرستاني: (١٤٦/١)، الناشر: مؤسسة الحلبي،

- ١٢٨ / مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (٥٦/١). المحقق: نعيم زرزور . الناشر: المكتبة العصرية . الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ١٢٩ / انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي: (٣٣٠/٢). الناشر: دار الفحاء - عمان . الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: (١٢٨/٢) الناشر: دار الكتب العلمية . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وشرح الأصول الخمسة: (٥٧٣)
- ١٣٠ / انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري: (٢/٤) الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة ، و نهاية الإقدام : (٤٤٥). أصول الدين : (١٦٧).
- ١٣١ / الملل والنحل : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (٨٥/١)، والإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (١٧١/١)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتبة الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
- ١٣٢ / انظر: أصول الدين : جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (١٣٦) . المحقق: الدكتور عمر و فيق الداعوق الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٩ - وخالف الأمدي في ذلك فنسب إلى أكثر المعتزلة القول بجواز الوقوع في الصغائر عمداً وسهواً. الإحكام في أصول الأحكام : الأمدي (١٧١/١)
- ١٣٣ / انظر: الفصل لابن حزم : (٢/٤) ، و المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري: (٢٢٨/٣) . دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني . الناشر: مؤسسة الرسالة . الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، وشرح المواقف للجرجاني: (٢٦٥/٨) ، طبعة مطبعة السعادة . مصر سنة ١٣٠٥ هـ.
- وشرح المقاصد للفتازاني: (٥١/٥) . تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط. عالم الكتب . بيروت الأولى ١٤٠٩ هـ، أصول الدين للقاضي أبو اليسر البزدوي: (١٦٧) ، حققه وقدم له، د. هانز بترلانس، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه، القاهرة ١٣٨٨ هـ.
- ١٣٤ / أصول الدين للبزدوي: (١٦٧).
- ١٣٥ / انظر: الفصل: (٢/٤) . والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني: (٣٥٦) و البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (١٨٢/١) . المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ١٣٦ / انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري: (١٩١/١٢) ، (١/١٣) ، (٢٢٤/١٦) . حققه وعلق على حواشيه محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية دار المعارف . مصر سنة ١٩٦٩ م،
- ١٣٧ / انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة: (٤٠٢) الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١ هـ.
- ١٣٨ / مجموع الفتاوى: (٣١٩/٤)
- ١٣٩ / مجموع الفتاوى (٣١٩/٤)
- ١٤٠ / مجموع الفتاوى: (١٠١-١٠٠/٣٥)
- ١٤١ / الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: (٣٠٩/١)، بتحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش . الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة . الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٤٢ / البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (١٨٢/١) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧
- ١٤٣ / أصول الدين: (١٦٧-١٦٨)
- ١٤٤ / الإحكام في أصول الأحكام الأمدي (١٧١/١)
- ١٤٥ / مجموع الفتاوى: (١٠١-١٠٠/٣٥)
- ١٤٦ / شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني: (٨٥-٨٧)

١٤٧ / نقل ابن تيمية رحمه الله نص كلام ابن مطهر الحلبي الرافضي الذي هو " وَلَمَّا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ أَبَاهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَبَهَا فَذَكَرَ قَالَ لَهَا : هَاتِ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ يَشْهَدُ لَكَ بِذَلِكَ ، فَجَاءَتْ بِأَمِّ أَيْمَنَ ، فَشَهِدَتْ لَهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ : امْرَأَةٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا . وَقَدْ رَوَوْا جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : أُمُّ أَيْمَنَ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَشَهِدَ لَهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ : هَذَا بَعْضُكَ يَجْزِيهِ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا نَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِ لَكَ ، وَقَدْ رَوَوْا جَمِيعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ ، وَالْحَقُّ مَعَهُ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضِ ، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - عِنْدَ ذَلِكَ وَانْصَرَفَتْ) ، وَحَلَفَتْ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ وَلَا صَاحِبَهُ حَتَّى تَلْقَى أَبَاهَا وَتَشْكُوَ إِلَيْهِ مِنْهَا السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي نَقْضِ كَلَامِ الشَّيْخَةِ الْقَدْرِيَّةِ : (٢٢٦/٤-٢٢٧)

١٤٨ / بحثت عن ترجمته فلم أجد له ترجمة ثم رجعت الى تهذيب الكمال للمزي لعلي ذكره فيمن روى عن زيد بن علي فلم يذكر عنه شيئاً. انظر: تهذيب الكمال مع حواشيه : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي: (٩٦/١٠). المحقق : د. بشار عواد معروف. الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

١٤٩ / اخرج البخاري بنحوه في صحيحه برقم: (٣٠٩٢)

١٥٠ / اخرج البخاري بنحوه في صحيحه برقم: (٣٠٩٢)

١٥١ / منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٢٢٩/٤-٢٣٥)، المحقق: محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٥٢ / السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٩٣/٦)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، وتاريخ المدينة لابن شبة: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، (٢٠٠/١). حققه: فهم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

١٥٣ / انظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (١٢٣/١)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،

علق الإمام ابن تيمية على ما ذهب إليه الرازي هنا مبينا ما اتفق عليه المعتزلة والأشاعرة في هذه المسألة: " اتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنَّ الْخُسْنَ وَالْقُبْحَ إِذَا فُسِّرَا بِكَوْنِ الْفِعْلِ نَافِعًا لِلْفَاعِلِ مُلَائِمًا لَهُ وَكَوْنِهِ ضَارًّا لِلْفَاعِلِ مُنَافِرًا لَهُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ بِالْعَقْلِ كَمَا يُعْرِفُ بِالْشَّرْعِ وَظَنَّ مَنْ ظَنَّ مِنْ هَوْلَاءِ أَنَّ الْخُسْنَ وَالْقُبْحَ الْمَعْلُومَ بِالْشَّرْعِ خَارِجٌ عَنِ هَذَا وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ الَّتِي أُوجِبَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَنَدَبَ إِلَيْهَا هِيَ نَافِعَةٌ لِلْفَاعِلِ بِهَا وَمَضْلَحَةٌ لَهُمْ. وَجَمِيعُ الْأَفْعَالِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا هِيَ ضَارَّةٌ لِلْفَاعِلِ بِهَا وَمَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ وَالْحَمْدُ وَالنُّوَابُ الْمُتَرْتَبُ عَلَى طَاعَةِ الشَّارِعِ نَافِعٌ لِلْفَاعِلِ وَمَضْلَحَةٌ لَهُ وَالذَّمُّ وَالْعِقَابُ الْمُتَرْتَبُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ضَارٌّ لِلْفَاعِلِ وَمَفْسَدَةٌ لَهُ." مجموع الفتاوى (٩٠/٨)

١٥٤ / انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي: (١/٦-٧٧-٨٠) و (٢٩٨/١٣) تحقيق: إبراهيم الأبياري وآخرون، القاهرة ١٣٨٠هـ-١٩٦١م وشرح الأصول الخمسة: (٤٨٤)

١٥٥ / انظر: المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥/١). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، وانظر: درة القول القبيح بالتحسين والتقيح لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٨٤). تحقيق أيمن محمود شحادة، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى عام ١٤٢٦-٢٠٠٥م

١٥٦ / انظر: مجموع الفتاوى: (٧٢/٨-٧٣) و درة القول القبيح: (٩٦-١٢٠)

١٥٧ / مجموع الفتاوى: (٩٠/٨)

١٥٨ / انظر: المستصفي: (٤٥/١) والمحصل للرازي: (١٢٣/١-١٢٤) ومجموع الفتاوى (٩٠/٨)

١٥٩ / درة القول القبيح: (٨٤)

١٦٠ / اعتبر أهل السنة أن قول الأشاعرة بنفي التحسين والتقيح العقلي يتناقض مع ما ذهبوا إليه من زعمهم أن العقل حاكم على النصوص الشرعية فيما تعتقده أو كقولهم بوجود النظر العقلي لمعرفة الله وممن أشار إلى تناقضهم الإمام أبو نصر السجزي انظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت : عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري، أبو نصر (١٣٩/١). المحقق:

محمد باكريم با عبد الله. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ٢٠٠٢هـ/١٤٢٣م

١٦١ / انظر: مدارج السالكين لابن القيم الجوزية: (٢٣١/١)، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥-١٩٥٥م

١٦٢ / مجموع الفتاوى (٤٣٦-٤٣٤/٨)

١٦٣ / انظر: سلاسل الذهب: (٢٥)

١٦٤ / انظر: سلاسل الذهب/ ٢٦، والإبهاج شرح المنهاج ١٣/١

١٦٥ / البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١٨٤/١-١٨٥). الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٦٦ / المقصود بهما هنا الأشاعرة فهم يقولون أن شكر المنعم واجب شرعا لا عقلا.

انظر: الدرهمان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين

(١١/١) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧

١٦٧ / الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٤٩٥/٢-٤٩٦). المحقق: علي بن

محمد الدخيل الله. الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ